

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام للأعمال

علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

أيت منصور كمال

من إعداد الطالبتين:

- مهدي صافية

- مدور كريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: فوناس سهيلة..... رئيسة.

الأستاذ: د. أيت منصور كمال، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،..... مشرفا ومقررا.  
الأستاذة: فارح عائشة..... ممتحنة.

السنة الجامعية: 2015 / 2016

# كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا الذي أماننا على إتمام هذا العمل

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف الدكتور:

"أبي منصور جمال"

الذي رافقنا بمودة وتشجيع وصبر في كل خطوة من خطوات هذا العمل رغم

إنشغالاته الكثيرة نفعنا الله بعلمه وجزاه عنا خير جزاء

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

## إهداء

إلى قدوتي الأولى الذي زجّ بي في أنوار المعرفة، وزوّدني بحكمته و موعظته الحسنة،  
إلى من رفعت رأسي عالياً و افتخاراً به أبي الغالي.

إلى التي رأني قلبها قبل عينيها، وحننتني أحشاءها قبل يديها، ذلك النبع الصافي  
التي لم تبخل بدعائها لي وعلّمتني الصبر والحب والتضحية، أمي الجنون رعاه المولى.

إلى من عمروني بدعواتهم أطال الله في أعمارهم: جدّي، عمّي وخالتي.

إلى من قاسمتني أفراحي و أحزاني رفقاء العمر إخوتي: سفيان و يانيس

أخواتي: لامية، نسات، ديهية، مريم.

إلى خطيبي الذي طالما كان سنداً لي.

إلى من عرفتك كيف أجدهم و علّموني ألا أضيّعهم، أحبائي أصدقائي و زملائي:

زهرة، نبيلة، حفيظة، يعقوب، وليد، فارس، روميسة،

إلى كل من ساعدنا سواء من قريب أو بعيد



## إهداء

إلى من كلفه الله بالصيبة والوقار... إلى من أحمل إسمه بكل إقتنار

والدي العزيز

إلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمه الحياة.. إلى من كان دعائها سر نجاي

أمي الحبيبة

إلى من قاسمو معي مر الحياة وطلوها... إلى من كانوا سندا لي في حياتي

إخوتي أدام الله شملهم و كل زوجاتهم

أخواتي حفظهن الله و كل أزواجهن

إلى أختي الغالية رزيقة

إلى ابن خالتي محمد المالك ، إلى إخوان وسيم

إلى أعمز صديقاتي "زهرة"، "حفيظة"، "ليلة"، "ليديّة"، "نبيلة"

ومن لم أستطع ذكره في هذا المقام فإنه يبقى محفوظا في ذاكرة الأيام

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا

**كريمة**

لقد تمّ فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة، وذلك بفتح المجال للخواص، بعدما كانت النشاطات الإقتصادية محتكرة من طرف الدولة، إلى أنّ الوضع لم يبقى على حاله، بل حصلت تحولات على الإقتصاد الوطني نتيجة الأزمات الإقتصادية التي عرفت الجزائر خاصة إنخفاض أسعار البترول وتفاقم المديونية وضغوطات صندوق النقد الدولي، فكان من الضروري على المشرع إيجاد حلول للخروج من هذه الوضعية، وهو ما قام به فعلا فقد تمّ السعي نحو الإصلاحات الإقتصادية فتمّ التخلي عن الإقتصاد الموجه وتبني المشرع نظام جديد يعتمد على إقتصاد السوق ولم يكن ذلك التحول وليد العدم وإنما عن طريق ترسانة من القوانين.

تجسّدت البداية بصور القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية<sup>(1)</sup>، وكذلك القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>(2)</sup>، والذي يمكن إعتباره أول قانون جزائري يعترف ضمنا بحرية المنافسة، فقد وضع تنظيم خاص للأسعار وأخضعها لمقاييس معينة من بينها حالة العرض والطلب، وكذلك منع الممارسات التجارية التي تتنافى مع المنافسة، غير أنّه رغم الخطوات التي خطاها في إرساء قواعد المنافسة الحرة، فإنّ عدم النص صراحة على قيام المنافسة كوسيلة لتحقيق النّمو الإقتصادي وعدم تحرير الأسعار، ووضع أجهزة لضبط المنافسة، كل ذلك يبيّن أنه قانون خاص بتقنين الأسعار ومراقبتها أكثر مما هو قانون لتحرير الأسعار وإطلاق حرية المنافسة<sup>(3)</sup>، ولا يمكن الحديث عن إقتصاد السوق دون التطرق لمبدأ حرية الصناعة

<sup>1</sup> - قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج. ر. ج. ج. عدد 02، مؤرخ في 01 جويلية سنة 1988، ملغى جزئيا بموجب : أمر رقم 95-25، مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر. ج. ج. عدد 55، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995، (ملغى).

<sup>2</sup> - قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 ماي سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج. عدد 29، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1989، (ملغى).

<sup>3</sup> - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص.23.24.

والتجارة الذي تمّ تكريسه بصفة صريحة في دستور 1996<sup>(4)</sup>، وفي هذا الصدد فإنّ هذا المبدأ قد فسخ المجال لحرية المنافسة وهي مضمونة وتمارس في إطار القانون<sup>(5)</sup>.

لكن هذا لا يعني إعطاء وترك الحرية للأعوان الإقتصاديّين وترك المنافسة في السوق بدون حارس، فقد إستحدثت الدولة هيئات جديدة ألا وهي السلطات الإدارية المستقلة التي تضبط النشاط الإقتصادي والتي تتخذها الدولة بدلا من الإدارة الكلاسيكية، للقيام بالمهام الجديدة التي تفرضها النشاطات الإقتصادية والمالي<sup>(6)</sup>.

ففي سنة 1995 تدخل المشرع بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة<sup>(7)</sup>، وقد نص صراحة على تبني نظام المنافسة الحرة وأعلن عن تحرير الأسعار وحدد أهدافا من شأنها تحقيق الفعالية الإقتصادية والذي بموجبه تمّ إنشاء "مجلس المنافسة"، فلا يمكن تصور سوق تنافسية دون قوانين تضبط العلاقة بين المتنافسين خاصة، فإقتصاد السوق يستلزم وجود قانون<sup>(8)</sup>.

<sup>4</sup>- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996 معدل ومتمم بموجب : قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. رقم 14 مؤرخ في 7 مارس 2016.

<sup>5</sup>- أنظر: المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرجع نفسه.

<sup>6</sup>- أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Edition Houma, Alger, 2005, p.6.

<sup>7</sup>- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 26 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ في 09 فيفري سنة 1995، (ملغى).

<sup>8</sup> - أنظر:

FRISON-ROCHE Marie-Anne et PAYET Marie Stéphane, Droit de la concurrence, 1<sup>ere</sup> Edition, Dalloz, Paris, 2006.p.9.

ولكن هذا الأمر لم يدم طويلا نظرا لبعض النقائص التي تضمنها هذا القانون خاصة لعدم متابعته للممارسات التي تقيد المنافسة، لذلك تدخل المشرع من جديد سنة 2003<sup>(9)</sup>، وقد رافق هذا الأمر تعديلات سنة 2005 و2010، حيث تبنى القانون الجديد نفس المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة مع توضيح المفاهيم الخاصة، وإضافة قواعد جديدة تمنع ممارسات أخرى تقيد المنافسة وتعرقها ومنح صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة<sup>(10)</sup>، وقد تمّ تكليف مجلس المنافسة أنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي<sup>(11)</sup>، وذلك بغية أن يقوم بالدور الممنوح له وعلى أكمل وجه خاصة في مجال ترقية وحماية المنافسة، فقانون المنافسة هدفه الوحيد هو تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة لها ومراقبة التجميعات الإقتصادية، وتحسين ظروف المعيشة، إذ تطبق أحكام هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وحتى الصفقات العمومية دون المساس بالمرافق العمومية.

وقد إعتبر مجلس المنافسة، صاحب الإختصاص العام والأصيل نظرا لتدخله في جميع القطاعات التي يكون مختصا للنظر فيها، ورغم ذلك إلى أنه بإستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة نجد بأنّ هذا الأخير ليس الوحيد الذي يسهر على تحقيق الفعالية الإقتصادية، فمن جهة نجد مجلس المنافسة صاحب الإختصاص الأصيل ومن جهة أخرى نجد دور إستثنائي لهيئات أخرى<sup>(12)</sup>.

لأن الرغبة في ضبط السير التنافسي قد دفعت إلى تنصيب هيئات خاصة وقد إعترفت لها القوانين المنشئة لها وحتى قانون المنافسة بدورها في تنظيم العملية التنافسية وذلك بغرض الإهتمام

<sup>9</sup> - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بموجب: قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية سنة 2008، والقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46، مؤرخ في 17 أوت 2010.

<sup>10</sup> - لمزيد من التفاصيل حول صلاحيات مجلس المنافسة راجع الفصل الثاني من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

<sup>11</sup> - أنظر: المادة 23 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

<sup>12</sup> - لعويجي عبد الله، «إختصاصات مجلس المنافسة الجزائري»، أعمال الملتقى الوطني حول: " حرية المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3 و4 أفريل سنة 2013، ص2.



بحسن سير القطاع المعني والسهر على توفير الشروط الضرورية لإقامة منافسة فعلية<sup>(13)</sup>، ولعلّ أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هو إيجاد الدور المنتظر من طرف مجلس المنافسة في إطار الوضعية الإقتصادية الجزائرية خاصة من خلال علاقته بمختلف الهيئات سواء مع الهيئات التقليدية أو الحديثة وحتى مع الهيئات الأجنبية ذات الصلة بالمنافسة ولعلّ ما يبادر الآن إلى ذهن القارئ كيف لسلطة إدارية مستقلة أن تكون على علاقة بهيئات أخرى وعلى هذا الأساس فإننا نطرح التساؤل التالي:

**هل كرسّ المشرع الجزائري قواعد تُمكن مجلس المنافسة من أداء دور الضبط في إطار علاقته بمختلف الهيئات لهدف ترقية وحماية المنافسة؟**

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين سنبرز أولاً علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات في إطار ترقية المنافسة بما فيها السلطات التقليدية والمتمثلة في السلطة التشريعية والتنفيذية وإلى جانبها الهيئات المستحدثة (الفصل الأول) خاصة أن المشرع منح لمجلس المنافسة جميع الصلاحيات التي تسمح له بالقيام بدوره الترقوي، ودوره الحمائي بتعاون هذا الأخير مع القضاء والهيئات الفاعلة في مجال المنافسة (الفصل الثاني) وذلك على المستويين الداخلي والدولي.

<sup>13</sup> - بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.112.

لا يمكن الحديث عن دور مجلس المنافسة في إطار حماية المنافسة دون التطرق للدور الذي يلعبه في ترقية المنافسة وذلك نظرا للطابع المزدوج الذي يتميز به هذا الأخير، فالمنطق يستدعي أن تسبق هذه الحماية مهمة أخرى تتمثل في ترقية المنافسة<sup>(14)</sup>. وهو ما أكدّه المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 95-06<sup>(15)</sup>، عندما كلف مجلس المنافسة بدور " ترقية المنافسة وحمايتها " ، هذا ما يعزز أكثر من دور مجلس المنافسة خاصة في ضبط النشاط الإقتصادي وخاصة بعد إصدار الأمر رقم 03-03<sup>(16)</sup>، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين وحمايتهم من الممارسات المقيدة للمنافسة، وبغية تحقيق منافسة فعلية ونزيهة فهي شرط ضروري من أجل إحداث التوازن الإقتصادي والعام<sup>(17)</sup>، وباعتبار أن مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة إلى أنّ ذلك لا يمنع من وجود علاقة تربطه مع الهيئات الإدارية الأخرى وهذا ما دفع بالكثير من الباحثين لانتقاد هذا الموقف وذلك بالقول أن تلك الإستقلالية مختفية لإصطدامها ببعض الإختصاصات، فرغم أنّ الهيئات الضبطية المستقلة جاءت لتستخلف الهيئات القضائية إلاّ أنّه لا يمكن أن ننفي إمكانية التعاون فيما بينها فيكفي التمعن في النصوص القانونية في مجال قانون المنافسة والتعمق فيها لإستنتاج التكامل والتعاون في الإختصاصات كما يستدعي التطرق للقوانين العامة وقوانين الدول الأجنبية<sup>(18)</sup>.

<sup>14</sup> - بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.9.

<sup>15</sup> - قانون رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، (ملغى).

<sup>16</sup> - أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>17</sup> - أنظر:

DUMARAIS Bertrand, Droit de la régulation économique, Presses Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p.38.

<sup>18</sup> - كريم لمين ، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص.7.

المعروف أن السلطة في القانون الدولي تعتبر أحد الأركان الواجب توافرها لتكريس دولة ما،

والسلطة في دولة ما تتولاها :

-الحكومة التي تباشر السلطة التنفيذية.

-البرلمان الذي يباشر السلطة التشريعية.

-القضاء الذي يباشر السلطة القضائية.

فإذا كان الوضع المستقر هو وجود ثلاث سلطات تقليدية في الدولة<sup>(19)</sup>، بالتالي كيف يمكن للمشرع أن ينشأ سلطة أخرى تتمتع باستقلالية كون إنشاء سلطة رابعة يكون بموجب نصّ دستوري، وهناك من يعتبر ذلك مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات ورغم الإشكالات المطروحة لوجود السلطات الإدارية المستقلة إلى أن الفقهاء حاولوا إيجاد حلول ومبررات تضيفها ضمن البنية المؤسساتية للدولة فهناك من نادى بضرورة التنسيق بين الأجهزة التقليدية والجديدة<sup>(20)</sup>، بسبب عدم تمكن الهيئات الكلاسيكية من ضبط بعض قطاعات النشاط الاقتصادية والمالية ومن تحقيق الفعالية<sup>(21)</sup> فرغم كون مجلس المنافسة سلطة مستقلة عن السلطات الثلاث التقليدية إلا أن القانون المنشئ له يجعله دائماً في علاقة تكامل وتعاون مع السلطات التقليدية<sup>(22)</sup> (المبحث الأول) وإضافة لهذه السلطات الأخيرة فإن مجلس المنافسة تفرض عليه إنشاء علاقات مع الهيئات الفاعلة في مجال المنافسة ألا وهي هيئات ذات الصلة بالمنافسة (المبحث الثاني) فالإستغناء عن ذلك سوف يؤدي إلى فوضى بسبب غياب الإنسجام بينها وسعيها من أجل إتمام الدور الترقوي على أحسن وجه<sup>(23)</sup>.

<sup>19</sup> - إرزيل الكاهنة، « دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط السوق »، أعمال الملتقى الوطني حول: " سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007، ص.108.

<sup>20</sup> - براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص.55.

<sup>21</sup> - أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, Les instruments de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, p.7.

<sup>22</sup> - براهيم فضيلة، المرجع السابق، ص.55.

<sup>23</sup> - بومراو سفيان، المرجع السابق، ص.44.

## المبحث الأول

### علاقة مجلس المنافسة بالسلطات التقليدية

يهدف تنصيب مجلس المنافسة بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة كما يبرز ذلك من أحكام المادة 16 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس قانون المنافسة والقواعد التي من شأنها تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الإقتصادية فهذه المهام المنوطة لمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلاّ عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فالهدف من هذا النص هو أن يعيد للسوق دوره في حثّ الأنشطة المنتجة وتوسيع طابعه التنافسي عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى توقّع وتصحيح السلوكات والممارسات التي من شأنها عرقلة أو الإخلال بحريّة المنافسة وذلك بمراقبة الإتفاقات التي يبرمها الأعوان الإقتصاديين حتى لا تكون من الممارسات المناهضة للمنافسة خاصة عندما تدخل ضمن إختصاصات المجلس<sup>(24)</sup>، وقد خولت للمجلس صلاحيات تنازعية إلى جانب ذلك صلاحيات إستشارية بما أنه يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات ولكي يتمّ معرفة هذه الصلاحيات أكثر يستوجب البحث عن العلاقة التي تربطه بالسلطة التشريعية (المطلب الأول) ثم علاقته بالسلطة التنفيذية (المطلب الثاني) وهل تؤدي فعلا هذه العلاقة الدور الترقوي للمنافسة.

### المطلب الأول

#### علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية

تظهر علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية من خلال الصلاحيات المنوطة له فنجد الصلاحيات الإستشارية، فالإستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الإقتصادية والإجتماعية داخل الدولة، وقد بدأ التفكير في الدور الإستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي المتضمّن لجنة إصلاح هياكل الدولة<sup>(25)</sup> والذي وضع لجنة فرعية

<sup>24</sup>- أوديع نادية، «صلاحيات سلطات الضبط في مجال التأمين»، أعمال الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص.128.

<sup>25</sup>- مرسوم رئاسي رقم 372-2000 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج. ر. ج. ج. عدد 71، مؤرخ في 26 نوفمبر 2000.

تسمى اللجنة الفرعية للإستشارة والضبط والمراقبة<sup>(26)</sup> لأنّ الإستشارة لها بعد وقائياً في مجال المنافسة أكثر منه إعلامياً<sup>(27)</sup> فمجلس المنافسة له دور في تفعيل ميكانزمات تنظيمية (الفرع الأول) ورغم تمتّعه بالإستقلالية إلاّ أنّه يخضع لرقابة السلطة التشريعية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تفعيل ميكانزمات تنظيمية

كما سبق وأن أشرنا إليه من خلال الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة يندرج في إطار الإصلاحات الإقتصادية الهادفة إلى النهوض بالإقتصاد الوطني وإعطاءه نفس جديد من أجل الخروج من النفق الذي سقط فيه منذ عدة سنوات وهذا الأمر جاء ليضع الأسس لقانون المنافسة الذي يحدد القواعد التي تنظم ممارسات وتصرفات الأعوان الإقتصاديين بالإضافة إلى ترقية المنافسة وحمايتها باعتباره الخبير الرّسمي في هذا الميدان وعلى هذا الأساس خوّل له المشرّع صلاحيات كثيرة<sup>(28)</sup>، فمجلس المنافسة يتدخل في جميع القطاعات من أجل تحقيق الفعالية في السوق وتنظيم العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين ولتوضيح أكثر ما سبق ذكره فإنّه يتعيّن التّطرق إلى ميكانزمات مجلس المنافسة في إبداء مجلس المنافسة رأيه في مشاريع القوانين (أولا) ثم عن القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية (ثانيا) وذلك في إطار علاقته بالسلطة التشريعية.

### أولا- إبداء مجلس المنافسة رأي في مشاريع القوانين

تنصّ المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنّه: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل إقتراح في مجال المنافسة. ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين."

<sup>26</sup> - بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص.58.

<sup>27</sup> - قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص.144.

<sup>28</sup> - المرجع نفسه، ص.144.

نشير إلى أنّ هذه القائمة من الجهات التي يحق لها إستشارة مجلس المنافسة وهي إستشارة إختيارية فنلاحظ من خلال المادة أنّه لا نجد أثرا للهيئة التشريعية فقد إكتفى المشرع بذكر باقي الهيئات، ولكن يفهم من نص المادة أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يتدخل في إبداء رأيه، فيمكن إستشارة المجلس في مجالات المنافسة وفي كل مسألة مرتبطة بحاجاتهم، فإمكان المجلس أن يبدي رأيه بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة، كما يستطيع المجلس أن يقترح كلّ ما من شأنه أن يضمن الضبط الفعّال للسوق والسّير الحسن، وتضيف المادة 36 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره أنّه بإمكان الحكومة أن تستشير مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية وليس فقط مشاريع النصوص التنظيمية التي ترتبط بالمنافسة وعليه يمكن للهيئة التنفيذية أن تستشير المجلس في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما ، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.(29)

من هنا يظهر أن مجلس المنافسة له علاقة بالسلطة التشريعية، مقارنة بالأحكام الواردة في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) والذي جاء بصيغة صريحة في نصّ المادة 19 على أنّه: "يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول إقتراح القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة".

ويقصد بالسلطة التشريعية البرلمان بغرفتيه حيث تنصّ المادة 98 من دستور 1996 على أنّه: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القوانين."(30)

<sup>29</sup> - أظنر: المادة 36 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>30</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرجع السابق.

يظهر أنّ كلا التشكيلتين للسلطة التشريعية معنيتين بهذا النوع من الإستشارة ونلاحظ جيّدا أنّ هذه الإستشارة مبدئياً تتعلّق بالمصلحة إذ غالبا ما تكون المسألة موضوع نشاط أو مهنة محلّ تأطير بقانون أو تنظيم قد يمسّ أو يحتمل أن تمسّ مصالح الأشخاص أو السوق ككل. مع الإشارة إلى أنّ الهيئة التشريعية ليست ملزمة بإستشارة المجلس كلّما تعلق الأمر بمشروع قانون أو إقتراح قانون وطلب الإستشارة سيصدر من اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع أو اللجان التقنية للهيئة التشريعية في كل الحالات يبقى رأي مجلس المنافسة غير إلزامي<sup>(31)</sup>.

أمّا بالنسبة للقانون الفرنسي فإنّه بإستطاعة أية لجنة برلمانية إستشارة سلطة المنافسة حول إقتراحات القوانين وحول كل مسألة متصلة بالمنافسة، في حين المشرع الجزائري تراجع عن موضوع إستشارة مجلس المنافسة من الهيئة التشريعية بعدما كرّس هذا المبدأ في 1995<sup>(32)</sup>.

رغم أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي، إلى أنه لم يجعل من السلطة التشريعية سلطة تستشير مجلس المنافسة تاركا المجال للسلطة التنفيذية وهذا ما يجعل غموض في هذا الأمر فقد كان على المشرع أن لا يتراجع عن موقفه ودون أيّ مبرر فطلب الإستجداد بالمجلس لا يعتبر مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات و إنّما ما يمكن رؤيته بطريقة سلبية قد يكون إيجابيا، خاصة وأن مجلس المنافسة أداة لحماية السوق من الممارسات الحرة فهو يضبط ويُنظم الحياة الإقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، و يباشر هذا المجلس رقابته على مختلف القطاعات الإقتصادية، فكلما وجدت ممارسة مخلة بالمنافسة الحرة إلّا وتدخل لوضع حد لها<sup>(33)</sup>.

مما سيطور من إقتصاد السوق التعاون بين مجلس المنافسة والسلطة التشريعية فحذا لو أنّ المشرع ترك إمكانية إستشارة السلطة التشريعية للمجلس ما دام أنّ هذا الأخير هو الخبير الإقتصادي في مجال المنافسة.

<sup>31</sup> - قايد ياسين، المرجع السابق، ص 119.

<sup>32</sup> - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص. 271-273.

<sup>33</sup> - نزليوي صليحة، «سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة»، أعمال الملتقى حول الوطني: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007، ص.20.

## ثانيا - القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية

عمد المشرع الجزائري في مجال المنافسة إلى وضع أحد الحلول وذلك بالنسبة بالترخيص للإتفاقيات، فمنح الإعتماد في مجال المنافسة من إختصاص مجلس المنافسة<sup>(34)</sup>، إذ يمكن لهذا الأخير أن يرخص بالإتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، فبعدما كانت هذه الإتفاقيات مقيدة للمنافسة طبقا للمادة 6 و 7 أصبحتا مُشرّعتان بعد الترخيص الصادر من مجلس المنافسة<sup>(35)</sup>، ففي كلتا الحالتين مجلس المنافسة له كامل السلطة التقديرية بوصفه هيئة ضبط من أجل منح الترخيص بعد دراسة السوق المعني<sup>(36)</sup>.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع قد خالف المبدأ الوارد في نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، وهذا ما يوضح جليا أنه إن كان المبدأ في قانون المنافسة هو ترقية و حماية المنافسة في السوق الجزائرية، إلا أن هذا الأخير سوف يقع في المرتبة الثانية مقارنة مع مبدأ آخر أهم هو حماية الإقتصاد الوطني ككل وتطويره، ويؤدي بدوره هذا إلى تحقيق أهداف اجتماعية وإقتصادية وكذا متطلبات حسن التسيير<sup>(37)</sup>.

لذلك رأى البعض أن "حرية المنافسة باتت وسيلة أكثر منها غاية في حد ذاتها فقواعد المنافسة يجب أن تطبق بطريقة براغماتية"، فكيف يمكن لإتفاقيات محظورة أن تعتبر مشروعة بالرغم من أن فيها مساس بالمنافسة؟

<sup>34</sup> - أوباية مليكة، « إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة »، أعمال الملتقى الوطني حول: " سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص.199.

<sup>35</sup> - أنظر: المادة 9 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>36</sup> - أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, Le Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2012. P.95.

<sup>37</sup> - شيخ أمر يسمينة، توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص. 94.



نجيب عن هذه الإشكالية في نقطتين أساسيتين :

### 1- وجود نصّ تشريعي أُتخذ تطبيقاً له:

تنصّ على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها على أنّه: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه ، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له".

ويطرح هذا الاستثناء إشكالية مهمة وهي :

كيف يمكن لنصّ تشريعي صادر عن سلطة عليا في الدولة وهي السلطة التشريعية أن يمسّ بالمنافسة في السوق؟

قد يبدو للوهلة الأولى أمراً غير منطقي، إلاّ أنّه في الحقيقة نجد أنّ المجتمع يتطور بشكل مستمر لاسيما الجانب الإقتصادي أين عرفت الجزائر خلال عشرية واحدة إنتقالاً من إقتصاد موجّه إلى إقتصاد السوق أين تطغى الحرية الإقتصادية، ومواكبة المشرّع لهذا التحول تفرض عليه تغليب المصلحة العليا للبلاد، فمن النصوص التشريعية ما قد تسنّ لتنظيم قطاعات معينة، إلاّ أنّها بطريقة أو بأخرى قد ينتج عنها إبرام اتفاقات محظورة.

وقد جعل المشرّع من وجود نصّ تشريعي أو تنظيمي أُتخذ تطبيقاً له استثناء على مبدأ حظر الإتفاقات التي تمس بالمنافسة وذلك لسببين:

أ- ضمان الإستقرار التشريعي الذي يعدّ أهم عوامل التطور ليس الإقتصادي فقط، بل في جميع القطاعات الأخرى، لأنّ أهم ما كان يميز الجزائر في العشرية الأخيرة هو إصدار الكثير من النصوص ثم إلغاؤها بنفس السرعة التي أصدرت بها، ممّا كان له آثار سلبية كبيرة على الإقتصاد الوطني، لاسيما في تثبيت عزيمة المستثمرين الأجانب خاصة والمستثمرين الوطنيين عامة نظراً لغياب الإستقرار التشريعي.

ب- تغليب المشرّع المصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة للمتضررين من الإتفاقات المحظورة<sup>(38)</sup>.

<sup>38</sup>- براهيم نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2004، ص.57.

ولا يقتصر هذا الإستثناء على النصوص التشريعية بل يمتد أيضا إلى النصوص التنظيمية ويعرف النص التنظيمي : " أنه قرار إداري يتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذاتها أو على عدد من الأفراد غير معينين بذواتهم وتمتاز هذه الطائفة من القرارات الإدارية بخاصية العمومية والتجريد والثبات النسبي. ومن أمثلتها اللوائح التنفيذية ، لوائح التفويض (39).

تهدف النصوص التنظيمية لما تدل عليه تسميتها إلى التنظيم والتسيير الداخلي للإدارة ومصالحها، أو تفسير بعض النصوص العامة ومن هنا نطرح الاشكالية التالية :

هل كل نص تنظيمي يمكنه أن يدخل ضمن إطار الفقرة الأولى من المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة؟

إن تطبيق هذا الإستثناء المتعلق بالنص التشريعي أو التنظيمي المتخذ تطبيقا له يتطلب توفر الشروط التالية :

- أن يتحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له.
- أن يتأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي وبين الإتفاق المحظور.

غير أنه من جهة أخرى نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 9 من الأمر رقم 03-03 لم يوضح كيفية ولا شكليات السماح بالإتفاق المحظور فهل يسمح به تلقائيا أم لا بد من الحصول على ترخيص مسبق لمجلس المنافسة (40).

في هذا الصدد يظهر أكثر قيام مجلس المنافسة بتحقيقات حول الشروط التنظيمية والتشريعية، وذلك بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 9 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر (41).

لذلك نضيف شرطا ثالثا للشرطين المذكورين آنفا وهو شرط الترخيص الصريح من مجلس المنافسة بالإتفاق المحظور، إلى أنّ وجود نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له لا يشكل الإستثناء الوحيد

<sup>39</sup> - عوابدي عمار، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 1990، ص 227.

<sup>40</sup> - براهيم نوال، المرجع السابق، ص 57.

<sup>41</sup> - أنظر: المادة 2/9 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة ، السابق الذكر.

على حظر الإتفاقات، خاصة في حالة تحقيق الإتفاق المحظور التطور التقني أو الإقتصادي أو الإجتماعي وهو ما يُشكّل الإستثناء الثاني الذي يسمح بالترخيص بالإتفاقات التي كانت في الأصل محظورة.

## 2- ضمان التطور الإقتصادي أو التقني أو الإجتماعي :

في البداية علينا أن نتساءل عن السبب الذي جعل المشرع يجمع بين التطور الإقتصادي والتقني والإجتماعي و لم يكفي بذكر التطور الإقتصادي فقط باعتباره أشمل وأوسع و يؤدي بطريقة حتمية إلى التطور الإجتماعي.

في الحقيقة يتماشى هذا مع السياسة التي يتبناها المشرع، إذ علينا أن نعود دائما إلى الإطار الزمني الذي صدر فيه الأمر رقم 95-06 السالف الذكر فالجزائر آنذاك كانت في إطار إعادة الهيكلة الشاملة في كل المجالات، لاسيما في الميدان الإقتصادي أين كانت تنهياً للخروج من إقتصاد موجه إلى إقتصاد حرّ ولتحقيق هذه القفزة النوعية كان لابدّ من رفع مستوى المنتج الوطني، ولا يكون هذا إلا عن طريق التطور التقني، بتسهيل استعمال التكنولوجيات الحديثة مع جميع المؤسسات، وقد إزدادت أهمية هذا النص اليوم خاصة بعد توقيع إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، والسعي إلى الإندماج في منظمة التجارة العالمية لذلك أبقى المشرع من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على هذا الإستثناء لأنها إحدى نتائج العولمة، وبالتالي فإن التطور الإقتصادي مرتبط بالتطور التقني إذ أنّ هذا الأخير يؤدي إلى تحسين الإنتاج نوعا و كما<sup>(42)</sup>.

لذلك لابدّ أن تتوفر في هذا التطور الإقتصادي والتقني الشروط التالية:

- أن يكون هذا التطور موضوعيا لا ذاتيا بمعنى أن تكون نتائجه عامّة ينتفع بها الغير وليس فقط أطراف الإتفاق المحظور.
- أن يكون هذا التطور هاما وكبيرا و يمسّ الإقتصاد ككلّ بالدرجة الأولى، أي ألا يكون هامشيا ومقتصرا على تطوير القدرات الإنتاجية لأطراف الإتفاق فقط.
- أن يكون هذا التطور حالا ومحتمل الحصول في المستقبل بالتأكيد أي بعبارة أخرى أن لا يكون الإتفاف المحظور مبنيا على الغرر.

<sup>42</sup>- براهيم نوال، المرجع السابق، ص.62.

لكننا نتساءل هل كل تطور يمكن أن يكون سببا لترخيص الاتفاقات المحظورة أم لا بد أن يبلغ هذا التطور درجة معينة أو يحقق نتيجة محددة؟

لم يرد المشرع في متن المادة 9 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر أيّ معايير يمكن قياس مقدار التطور المأخوذ بعين الاعتبار من أجل ترخيص الاتفاقات المحظورة<sup>(43)</sup>.

وعليه يجب أن يكون هذا الإتفاق المحظور على درجة كبيرة من الأهمية حتى يتمّ الترخيص به، فقد أصبح خطر تراجع الإنتاج الوطني أمام منافسة المنتجات العالمية حقيقة حالة ذلك أن الجزائر ملزمة اليوم بالإنتاج والتوزيع حتى التصدير وفق معايير دولية جزائرية، وبصورة أعمّ يتعلق التطور الإقتصادي والتقني بتحسين الإنتاجية وهذا عن طريق تخفيف التكاليف وتحسين ظروف التوزيع والتنسيق بين الإستثمارات وإستعمال التكنولوجيات المتطورة كما يتعلق الأمر أيضا بتحسين ظروف السوق وذلك بتنسيق جيد بين العرض والطلب، وزيادة الصادرات وتحسين مستوى الخدمات وتؤكد في الأخير أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 9 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر نص على التطور الإقتصادي والتقني إلى جانب التطور الإجتماعي وذلك لأن كل واحد منهم مرتبط بالآخر.

ومن جهة أخرى يثير نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر إشكالية مهمة هي هل يمكن أن تستفيد من أحكام المادة 9 المذكورة أعلاه الاتفاقات المحظورة بعد إبرامها وأثناء تنفيذها خاصة في حالة عدم إخطار مجلس المنافسة بها.

للأسف لا نجد الاجابة عن هذه الاشكالية في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لذلك نتمنى أن يملأ هذا الفراغ اجتهاد مجلس المنافسة<sup>44</sup>.

رغم أنّ قانون المنافسة قانون إقتصادي وقانون متطور<sup>(45)</sup>، إضافة إلى كل ما سبق فإذا تبين لمجلس المنافسة أثناء قيامه بالتحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات

<sup>43</sup> - براهيم نوال، المرجع السابق، ص 63.

<sup>44</sup> - المرجع نفسه، ص 65.

<sup>45</sup> - أنظر:

الصلة بالمنافسة أنّها يترتب عليها قيود على المنافسة فإنّه يتدخل ويتخذ كل إجراء مناسب لوضع حدّ لهذه القيود<sup>(46)</sup>.

## الفرع الثاني

### خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التشريعية

رغم إستبعاد المشرع لإستشارة السلطة التشريعية لمجلس المنافسة إلا أنه يبقى تاركا لرقابته على مجلس المنافسة حيث أسندت مهمة سن القوانين إلى البرلمان بغرفتيه واستثناء في حالة شغوره أو ما بين دورتين، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق الأوامر والتي يوافق عليها البرلمان<sup>(47)</sup>.

وفي سنة 1995 إتخذ رئيس الجمهورية الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي بموجبه تم إنشاء مجلس المنافسة و لكن في سنة 2003 قام رئيس الجمهورية باستصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي بموجبه تم إلغاء الأمر رقم 95-06 السابق الذكر، إلا أنّه في سنة 2008 تدخل البرلمان بموجب القانون رقم 08-12 لتعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

من خلال كل هذه التعديلات نلاحظ أنّ المشرع يقوم بممارسة بنوع من الرقابة على الإختصاصات المخولة لمجلس المنافسة، بل أكثر من ذلك يملك المشرع الحق في حل مجلس المنافسة أو إستبداله بسلطة أخرى كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني للإعلام، لكن الملاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس رقابة مزدوجة على مجلس المنافسة بإعتبار أنّه ينتمي للسلطة التنفيذية ويحتكر سلطة تعيين أعضائه كما له سلطة التشريع عن طريق الأوامر<sup>(48)</sup>.

بالرغم من خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التشريعية إلى أنّ ذلك لا يمنع من استشارة المجلس لإعتبار هذا الأخير ليست سلطة إدارية عليا ومن هنا يظهر أن هناك نوع من الغموض في مسألة تحديد علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية.

<sup>46</sup> - أنظر: المادة 37 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>47</sup> - أنظر المادة 124 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرجع السابق.

<sup>48</sup> - براهيم فضيلة، المرجع السابق، ص.59.

## المطلب الثاني

## علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية (وزارة التجارة)

يمكن القول ممّا سبق أنّ وجود هذه الهيئة الجديدة (مجلس المنافسة) على الساحة القانونية بتشكيلتها المتخصصة وصلحاياتها الواسعة خاصة ما يتعلق منها بسلطة توقيع العقاب، تجعل من المجلس الهيئة الأولى الساهرة على ترقية وحماية المنافسة.

لكن من أجل السيطرة أكثر على الفوضى التي تعيشها أسواقنا نتيجة لهذا النظام الجديد و التي تجعل جهود مجلس المنافسة وحدها غير كافية لتحقيق أهداف الدولة في المجال الإقتصادي، يستدعي تدخّل هيئات أخرى في مجال المنافسة كوزارة التجارة مثلا، تعمل إلى جانبه وتساعده على توفير المناخ الملائم لإنتشار قواعد إقتصاد السوق.

هذه الهيئة الثانية التي تشارك في ترقية وحماية المنافسة سنتناولها بالدراسة في (الفرع الأول) ثم نبيّن كيفية خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التنفيذية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## تعاون مجلس المنافسة مع وزارة التجارة

تتدخّل وزارة التجارة في ميدان المنافسة عن طريق مصالحها المركزية و الخارجية ، فقد خول القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453<sup>(49)</sup>، للوزير المكلف بالتجارة عدة صلاحيات بصفته ممثلا للوزارة والساهر على حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية التابعة لها.

وعلى هذا الأساس فقد كلف الوزير بمهمة ضبط الأسواق وترقية المنافسة وذلك من خلال إقتراحه للإجراءات التي من شأنها أن تعزز قواعد ممارسة منافسة سليمة و نزيهة في سوق السلع والخدمات وكذا السهر على تنظيم الملاحظة الدائمة للسوق وتعيين الممارسات غير الشرعية التي تهدف إلى إفساد المنافسة الحرة ووضع حدّ لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية، كما يساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة ضف إلى تكليفه بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بحيث يعمل على تنظيم وتنفيذ

<sup>49</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر. ج. ج. عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002.

المراقبة وكذا إنجاز كل تحقيق إقتصادي معمق وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة وهذا لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة .

هذه المهام تسمح لوزير التجارة من المساهمة وبشكل كبير في حماية وترقية المنافسة وهذا يساعد مجلس المنافسة في أداء دوره الترقوي والحماي للمنافسة<sup>(50)</sup>.

### أولاً - حق السلطة التنفيذية في تجاوز قرارات مجلس المنافسة

إذا كانت سلطات الضبط من حيث المبدأ لا تخضع لأية رقابة كانت سواء رقابة سلمية أو وصائية فالى أي مدى يمكن أن نطبق هذا الأمر على مجلس المنافسة؟

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية نلاحظ أنه يمكن للحكومة أن تتدخل في قرارات المجلس بل أكثر من ذلك بإمكانها أن تصرف النظر عنها و تلغيها، تنص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا ،إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"

هذا ما لا نجده مكرس في ظل القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ،فطبقا لنص المادة 11 منه فإن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة منح الترخيص بالتجميع أو رفضه دون تدخل السلطة التنفيذية، فلا تملك الحكومة سلطة تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة من مجلس المنافسة فإذا رفض الترخيص لتجميع إقتصادي فلا يكون أمام المؤسسة المعنية سوى حق الطعن في قرار رفض التجميع أمام القضاء المختص<sup>(51)</sup>.

<sup>50</sup> - علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.124.

<sup>51</sup> - ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:القانون العام، التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.100.

## ثانيا - إعداد تقرير سنوي

يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية و إلى الهيئة التشريعية يحتوي على عناصر التحليل الخاصة بسيره و مجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة ، كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق و نجاعة إجراءات الحماية المكرسة في مجال المنافسة<sup>(52)</sup>.

هكذا تمارس الحكومة رقابتها على النشاطات السنوية لمجلس المنافسة من خلال التقارير السنوية التي يعدها حيث تنص المادة 1/27 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة إلى الوزير المكلف بالتجارة " كما أضافت المادة 2/27 من الأمر نفسه على ضرورة نشر هذا التقرير في أية وسيلة من وسائل الإعلام أو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الديمقراطية، الشعبية ولقد أفرد المشرع الجزائري مجلس المنافسة بجريدة خاصة وهي النشرة الرسمية للمنافسة<sup>(53)</sup>.

## الفرع الثاني

## خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التنفيذية

إذا كان مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، فالواقع العملي يفرض تدخل السلطة التنفيذية و احتفاظها ببعض إختصاصاتها<sup>(54)</sup>، فهي تحتفظ بإمтиازاتها وتعطي بعضا منها على سبيل التفويض ليمارس صلاحيته المحددة حصرا على أن تحتفظ السلطة التنفيذية والسهر على تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية كما أنّ الحكومة يمكن أن تسترد بعض إمтиازاتها التي منحها لمجلس المنافسة بطريق غير مباشر يمر عبر علاقتها بالهيئة التشريعية وحقها في إقتراح مشاريع القوانين من هنا يمكن القول أنّ مجلس المنافسة إستطاع أن يحتفظ بخصوصيته وعلاقته

<sup>52</sup> - حسين نواره، « الأبعاد القانونية القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي »، أعمال الملتقى الوطني حول: " سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص.71.

<sup>53</sup> - ديب نذيرة، المرجع السابق، ص.101.

<sup>54</sup> - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي لجنة تنظيم عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.43.



السُّلطة والمتكاملة مع السلطة التنفيذية<sup>(55)</sup>، و عليه يتطلب الأمر البحث عن علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية ويظهر ذلك من الناحية العضوية (أولاً) ومن الناحية الوظيفية (ثانياً).

### أولاً- وفقاً للمعيار العضوي

تظهر علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية عضوياً من عدة جوانب منها:

#### أ- إحتكار السلطة التنفيذية لصلاحيه التعيين:

يلاحظ فيما يخص مجلس المنافسة و رغم ثراء التشكيلة و تعدد الأعضاء فإنّ السّمة البارزة هي تردد المشرع الجزائري وعدم ثباته على تشكيلة محددة من حيث الأعضاء وكذا الفئات المكونة للمجلس، فبعدما كان عدد أعضائه في ظل الأمر رقم 95-06 (الملغى) 12 عضواً، تقلّص في ظل الأمر رقم 03-03 إلى 09 أعضاء، ثم عاد بعد تعديل الأمر رقم 08-12 إلى 12 عضواً كما تم الإستغناء تدريجياً على فئة القضاة من تركيبة المجلس، وما يزيد الأمر تعقيداً هو عدم وجود أي معيار واضح يعتمد عليه المشرع للإنتقاء وحتى الجهة التي تختص بالإنتقاء من بين الفئات المنصوص عليها والإكتفاء بالنص على كلمة " يختارون" ما يثبت علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية وأن هذه الأخيرة هي صاحبة القرار في اختيار الأعضاء وإنتقائهم.

#### ب- ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة:

تنص المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "...يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه"

يفهم من هذه المادة مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي أربعة سنوات قابلة للتجديد لكنه يلاحظ أنه رغم ممارسة أعضاء مجلس المنافسة لوظائفهم خلال فترة محددة إلاّ أنّه باستقراء جميع أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن المشرع لم يذكر الأسباب أو الظروف التي تؤدي تحققها إلى إنهاء عهدتهم قبل إتمامها كالعزل مثلاً لخطأ جسيم والعزل لظروف إستثنائية مما يخول سلطة تقديرها لرئيس الجمهورية.

<sup>55</sup> - سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، فرع: الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.76.

## ثانيا- وفقا للمعيار الوظيفي

أما من الناحية الوظيفية فعلاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية تظهر في العناصر التالية:

## أ-النظام الداخلي لمجلس المنافسة

كان مجلس المنافسة يحدد نظامه الداخلي بنفسه في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة حيث تنص المادة 2/24 منه على أنه: "يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه".

وعليه فإن مجلس المنافسة له صلاحية وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه، ثم عرضه على رئيس مجلس المنافسة وعلى رئيس الجمهورية لينشره بموجب مرسوم رئاسي وتطبيقا له صدر المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المُحدّد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>(56)</sup> لكن أصبح مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ومع تعديل المادة 31 والتي أصبحت تنص على أنه : "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي".

وعليه أصبح النظام الداخلي لمجلس المنافسة يحدد بموجب مرسوم تنفيذي، بالتالي لا يمكن مواصلة العمل بالمرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة وعلى السلطة التنفيذية إستصدار مرسوما تنفيذيا تحدد بموجبه قواعد عمل وسير مجلس المنافسة وذلك تماشيا مع أحكام قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن جاء المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره<sup>(57)</sup> وتنص المادة 1/15 منه على أنه: "يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه و يرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة". كما إشتراط المشرع إجراء النشر من خلال المادة 2/15 من المرسوم نفسه أنه: "ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة".

<sup>56</sup>- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج. ر. ج. ج. عدد 5، مؤرخ في 26 جانفي سنة 1996.(ملغى)

<sup>57</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. ج. ج. عدد 39، مؤرخ في 13 جويلية سنة 2011، معدل ومتمم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 8 مارس 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 13 مؤرخ في 11 مارس سنة 2011.

## ب- ميزانية مجلس المنافسة

لا يعتبر مجلس المنافسة مستقلا في وضع ميزانيته حيث تنص المادة 33 المعدلة بموجب قانون رقم 08-12 على ما يلي: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها..." في حين كانت تسجل قبل التعديل الذي مس هذه المادة في ظل الأمر رقم 03-03 ضمن أبواب ميزانية رئيس الحكومة، كما أن ميزانيتها تخضع زيادة على ذلك للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة كما أقرته الفقرة 3 من المادة 33 على أنه: "...تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة" (58).

## المبحث الثاني

## علاقة مجلس المنافسة بالهيئات ذات الصلة بالمنافسة

لا يعني إعتقاد المشرع على مجلس المنافسة كنمط جديد لضبط السوق إزاحة الهيئات الأخرى ذات الصلة بالمنافسة من هذا المجال (59)، فرغم أنّ المشرع وكّل للمجلس مهمة السهر على حماية وترقية المنافسة على مستوى كل قطاعات النشاط الإقتصادي والمالي بتزويده جملة من الصلاحيات الإستشارية والقمعية والتنظيمية فهذا لا ينفي علاقته بالهيئات التقليدية كما رأينا سابقا وعلاقته بأجهزة الضبط الخاصة وذلك رغبة في ضبط السير التنافسي والسهر على توفير الشروط الضرورية لإقامة منافسة فعلية وترقيتها (60).

ومن ثمة وجب الحديث عن علاقة هذه الهيئات بمجلس المنافسة باعتبار هذا الأخير السلطة المكلفة بحماية المنافسة على مستوى كل قطاعات النشاط (المطلب الأول).  
كما نجد أن دور مجلس المنافسة في إطار ترقية المنافسة لا يتوقف فقط على المستوى الداخلي، بل يمتد ليشمل علاقات مع سلطات أجنبية فمجلس المنافسة يحتاج في إطار مهامه إلى التعاون ليس فقط مع سلطات الضبط القطاعية وحتى الهيئات الأجنبية (المطلب الثاني).

58- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة، في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.ص. 97-98.

59- كريم لمين، المرجع السابق، ص. 8.

60- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص. 112.

## المطلب الأول

## علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية

يتمتع مجلس المنافسة بكامل الصلاحيات في متابعة كل الممارسات المنافية للمنافسة في قطاعات النشاط الإقتصادي المفتوحة كلية على المنافسة الحرة<sup>(61)</sup>.  
 وإضافة لمجلس المنافسة فسبق وأن قلنا أنه وضعت سلطات أخرى كلفت بضبط النشاطات الإقتصادية والمالية عن طريق ترقية المنافسة بخلق سوق تنافسية والسهر على إحترام قواعد المنافسة<sup>(62)</sup>، وبما أن إنشاء هذه الهيئات للضبط جاء لاحقاً لإنشاء الهيئة صاحبة الإختصاص العام، فإن الأمر في الحقيقة يحتاج إلى توضيح أو على الأقل محاولة الحديث عن العلاقة بين مجلس المنافسة من جهة وهيئات الضبط من جهة أخرى وكيف إهتم المشرع بتحديد هذه العلاقة في إطار قانون المنافسة (الفرع الأول) وكذا في ظل النصوص الخاصة أي وفقاً لأحكام القوانين القطاعية<sup>(63)</sup> (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية وفقاً لأحكام قانون المنافسة

بالرجوع إلى أول قانون يكرس المنافسة في بلادنا منشأ لجهاز يتولى مهمة السهر على إحترام تطبيق أحكامه (أمر رقم 95-06 الملغى)، نجد أن المشرع لم يهتم بتنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و باقي سلطات الضبط القطاعية التي كانت لا تتعدى حينها كل من مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية و لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والذي كان راجع إلى عدم إخراج المنافسة في تلك المرحلة من إطارها النظري إلى التطبيقي، كون معظم النشاطات الإقتصادية كانت تحتكرها مؤسسات الدولة الكلاسيكية.

<sup>61</sup> - كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون: فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.255.

<sup>62</sup> - ماديو ليلي « تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري »، أعمال الملتقى الوطني حول: " سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007، ص. 269.

<sup>63</sup> - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص.127.

غير أنه مع بداية سنوات 2000 ظهرت موجة تحريرية مست معظم القطاعات المحتركة قطاع البريد والمواصلات، الكهرباء والغاز والنقل رافقها إنشاء سلطات ضبط تشرف عليها والتي تم تزويدها بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة لأداء المهام المنوطة بها إلى جانب مجلس المنافسة صاحب الإختصاص العام، فظهرت حينها ضرورة تأطير العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وهذه السلطات، فتمّ التوجه إلى تكريس ذلك في مشروع قانون المنافسة لسنة 2003 والذي نصت فيه المادة 24 على أنه: "قرار مجلس المنافسة يتخذ بالتشاور مع سلطة ضبط القطاع المعني"<sup>(64)</sup>، غير أنه بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لم يتم إعتقاد هذا النص فالمرشح لم يشأ أن تشارك هذه السلطات مجلس المنافسة صلاحية إتخاذ القرار، بل إكتفى بالنص على إمكانية تبادل الآراء والإستشارات من خلال تكريسه لإجراء الإخطار سواء بمبادرة من سلطات الضبط أو من مجلس المنافسة<sup>(65)</sup>.

فيمكن لسلطات الضبط القطاعية أن تطلب الإستشارة في كل القضايا التي يستوجب فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة وأمام مواصلة مسيرة الإصلاح الإقتصادي التحرري، شهدت قطاعات إقتصادية و مالية أخرى إنفتاحا على المنافسة كقطاع المياه و التأمينات مع إنشاء السلطات التي تتولى مهمة ضبطها، فازدادت بذلك الحاجة إلى إرساء جسور التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة وبين سلطات الضبط القطاعية، فتم تعديل الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12<sup>(66)</sup>، الذي أدخل بدوره تعديلا في المادة 39 منه والتي تنص على أنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتكلف بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة الضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما" هذا يعني أن المرشح قد تقطن أخيرا إلى أهمية و ضرورة تنظيم العلاقة التعاونية والتنسيقية بين المجلس وبين السلطة القطاعية بشكل جدي و فعلا بإدخال العامل الزمني عليها، الذي أضفى عليه الطابع الإلزامي ليكتسي بذلك مصداقية أكثر<sup>(67)</sup>.

<sup>64</sup> - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص. 132.

<sup>65</sup> - شيخ أمر يسمينة، المرجع السابق، ص. 151.

<sup>66</sup> - أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>67</sup> - خميلية سمير، المرجع السابق، ص. 125-126.

## أولاً- إبداء رأي مجلس المنافسة

يجد أساسه القانوني وفقا لأحكام قانون المنافسة فيمكن لسلطات الضبط القطاعية أن تطالب الإستشارة من مجلس المنافسة في كل القضايا التي تستلزم فيها تطبيقا لأحكام قانون المنافسة طبقا لما ورد في المادة 34 من قانون المنافسة والتي تنص على أن: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه كلما طلب منه ذلك..."

كما يمكن إخطاره كلما دعت المصلحة إلى ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 1/44 من نفس القانون على أنه: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك"<sup>(68)</sup>.

كما يمكن لمجلس المنافسة من جانبه إخطار سلطة الضبط المعنية مع إرسال نسخة من ملف القضية كلما إرتبط موضوع الإخطار بقطاع النشاط الاقتصادي الذي تشرف عليه و هذا ما نصت عليه المادة 1/39 السالفة الذكر<sup>(69)</sup>، وطبقا لنص المادة الأخيرة فإن مجلس المنافسة وجّه مراسلات لكل من سلطات الضبط القطاعية داعيا إياها إلى وضع إطار تعاون وتنسيق<sup>(70)</sup>.

## ثانياً- توطيد علاقات التعاون و تبادل المعلومات

ينص قانون المنافسة على أنه: "يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط"، وأضافت المادة 50 من نفس القانون على أنه: "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعه تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

يظهر من خلال هذين النصين أن المشرع أراد أن يربط مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية وذلك في إطار التعاون بين هاتين الهيئتين مما يدفعنا بالقول لوجود علاقة نظرا للتداخل في الإختصاصات.

<sup>68</sup>- أمر رقم 03-03، المرجع السابق، السابق الذكر.

<sup>69</sup>- المادة 1/39 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

<sup>70</sup>- مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 04، 2014، ص.26.

## ثالثاً- إستفادة مجلس المنافسة بخبرة سلطات الضبط

يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة سلطات الضبط و ذلك بناء على نص المادة 3/34 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر والتي جاء فيها : " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له ."

وفي هذه الحالة ليس هناك شخص أكثر خبرة من سلطة الضبط ذاتها، فالمشروع من خلال هذه الأحكام حاول أن يرفع الحرج الذي يمكن أن يقع فيه مجلس المنافسة من خلال فصله لنزاع يوجد تحت مراقبة سلطة ضبط، خاصة وأن ما يعاب على مجلس المنافسة هو غياب الفهم الواضح لميكانيزمات وخصوصيات السوق وإفتقاره إلى الخبرة التقنية<sup>(71)</sup>، وما يدل على ذلك هو تشكيلة مجلس المنافسة بإعتبار أنه يتكون من أعضاء لا يتمتعون بالخبرة الكافية مما قد يعطل من مهام مجلس المنافسة في أداء دوره في ترقية السوق ولعلّه سيكتسب تقنيات أكثر من خلال إعادة تشكيلته في تعديل 2008 و 2010<sup>(72)</sup>.

ولكن من جهة ثانية نجد أن المشروع قد أغفل عن تناول الحالة العكسية، وهي حالة رفع قضية أمام سلطة ضبط و كانت تتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تدخل في إختصاص مجلس المنافسة فهل ستتعامل معه بنفس الطريقة أم لا؟

سنجيب عن هذا السؤال من خلال دراسة علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط في ظل القوانين القطاعية<sup>(73)</sup>.

71- دفاص عدنان، «العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى»، أعمال الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي"، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص.ص.384-385.

72- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

73- دفاص عدنان، المرجع السابق، ص.ص.384-385.

## الفرع الثاني

## علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية

## وفقاً لأحكام القوانين القطاعية

إذا كان المشرع قد تنبه إلى ضرورة تأطير العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وبين سلطات الضبط القطاعية فقام بتنظيمها إلى حد ما في قانون المنافسة فهل إتخذ الموقف ذاته بالنسبة للقوانين القطاعية؟

بالإطلاع على جل القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية، نصطدم بوجود فراغ قانوني فيما يخص هذه المسألة فالمشرع لم يول إهتماماً كبيراً للعلاقة التي من المفترض أن تربط بين هذه السلطات وبين مجلس المنافسة باستثناء القانون المتعلق بالبريد والمواصلات الذي نجد فيه إشارة إلى هذا الموضوع في المادة 11/13 منه والتي تنص على أنه: "التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك" (74).

وكذا القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 3/115 منه التي تنص على أنه: "التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها" (75).

من خلال ما سبق فإن مجلس المنافسة رغم أنّ له سلطة الإخطار الذاتي وهو ما نصت عليه المادة 34 من قانون المنافسة (76)، وبالرغم من الأحكام التي تقضي بضرورة الإستشارة المتبادلة، إلا أنه لا بد من المشرع أن يضيف فقرة ثالثة للمادة 39 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر بموجبها يلزم سلطة الضبط باستشارة مجلس المنافسة في كل قضية تتعلق بالمنافسة فسلطة الضبط عادة ما تقتصر إلى ثقافة قانونية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إستشارة المجلس (77)، وبهذا نجد أن العلاقة بين

74- قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، مؤرخ في 06 أوت سنة 2000.

75- قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري سنة 2002.

76- أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

77- أنظر المادة 39 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.



مجلس المنافسة وسلطات الضبط هي علاقة تكاملية و مبنية على مصالح متجاورة فمجلس المنافسة له مصلحة تتمثل في فرض وجوده و إختصاصه الأصيل، أما سلطة الضبط فتسعى إلى إعطاء نوع من الشرعية لقراراتها<sup>(78)</sup>.

## المطلب الثاني

### علاقة مجلس المنافسة بالهيئات الأجنبية

توصلنا مما سبق أنّ مجلس المنافسة ملزم بالتعاون مع هيئات الضبط القطاعية إذا ما أراد المساهمة في ترقية السوق، لكن يبقى ذلك مرتبط بعلاقته مع الهيئات الفاعلة في مجال المنافسة على المستوى الداخلي، وهو لا يكفي في وقتنا هذا بالنظر إلى تبلور فكرة العولمة<sup>(79)</sup>، فعندما يقوم مجلس المنافسة بالتحقيق حول قضية متصلة بالمنافسة فإنه يحتاج إلى التعاون مع سلطات ضبط أخرى وذلك من خلال إقامة علاقات بين سلطة الضبط العام وسلطات الضبط القطاعية<sup>(80)</sup>، لذلك فإنه يمكن لمجلس المنافسة وفي حدود مهامه إرسال المعلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الإختصاصات إذا طلبت منه ذلك كما يمكن للمجلس أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة بناء على السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة<sup>(81)</sup>، وفي هذا الإطار تنشأ علاقة تكاملية و تبادلية بين الهيئات الأجنبية ومجلس المنافسة الجزائري<sup>(82)</sup>.

إنّ الهدف المنشود من إنشاء مجلس المنافسة هو بلوغ الترقية والنهوض بالإقتصاد الوطني، لذلك سندرس علاقة مجلس المنافسة بالهيئات الأجنبية في إطار القانون الداخلي وما دام موضوع دراستنا ينصب حول المنافسة فإنه حتما سيكون في ظل قانون المنافسة بل ويرقى الأمر إلى البعد الدولي من خلال إبرام إتفاقيات دولية.

<sup>78</sup> - دفاص عدنان، المرجع السابق، ص.ص. 386-387.

<sup>79</sup> - بومراو سفيان، المرجع السابق، ص.60.

<sup>80</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص.305.

<sup>81</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.258.

<sup>82</sup> - صياد ميلود، إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص.92.

و سنحاول الإشارة لإتفاق الشراكة (الفرع الأول) ، ثم سنتطرق إلى دراسة مقارنة بين أحكام قانون المنافسة مع إتفاق الشراكة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

**التعاون بين مجلس المنافسة والهيئات الأجنبية : في إطار قانون المنافسة وإتفاق الشراكة**  
بما أن التعاون ما هو إلا وسيلة أو أداة لتنظيم علاقات مستقرة ما بين وحدتين أو أكثر (دول أو مجموعات إقليمية) فإن هذا الأمر يُحتمّ إذن على هذه العملية شمولها على خصائص وسنذكر أهمها:

- التقارب والتفاهم المشترك أي لا بد من وجود حد أدنى على الأقل من المرجعيات المشتركة (Les références communes)، تسمح بالتفاهم والإعتراف بالمصلحة العليا للأطراف المتعاقدة.
- خاصية الحركية في تحقيق الأهداف المشتركة، بل يمكن أن يتم من خلال تقديم خبرة أو نقل تكنولوجي أو معرفي.
- إكتساب المزيد من الخبرة والمعرفة بظروف الأسواق المحلية والدولية.
- سهولة إكتساب الأسواق المحلية والحصول على الموارد الأولية وبراءات الإختراع والإبتكارات واليد العاملة<sup>(83)</sup>.

إنّ التعاون سيؤدي دورا في التنسيق فيما بين الأطراف و لكن كي يتحقق هذا التعاون لا بد من دعم العلاقة أكثر ولا يتسنى ذلك إلا من خلال المبادئ التي يستوجب مراعاتها أثناء التعاون والتي نتطرق لها (أولا) ثم سنتطرق لآليات التعاون بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية (ثانيا).

#### أولا- المبادئ الواجب مراعاتها أثناء التعاون و التنسيق

يترتب عن العلاقات فيما بين الدول ضرورة أخذ الإحتياطات اللازمة لمواجهة أية خلفيات سياسية بين الطرفين والتي من شأنها أن تمس بالمصالح الإقتصادية ، ولتقادي هذا الإحتمال ألزم المشرع

<sup>83</sup>- سايل سعيد، التعاون الأوروبي-المتوسطي في ضوء الأزمة الإقتصادية العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص : تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.23.

الجزائري مجلس المنافسة بمراعاة بعض المبادئ أثناء تعاونه مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة<sup>(84)</sup>، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

### 1- مبدأ المعاملة بالمثل

ويقصد بشرط بالمعاملة بالمثل *clause de la réciprocité* أن تعلق الدولة الوطنية إستفادة المشروعات الأجنبية من حرية ممارسة التجارة على قيام الدولة الأجنبية التي تتبعها تلك المشروعات بالسماح للمشروعات الوطنية التابعة للدولة الأولى بنفس تلك الحرية<sup>(85)</sup>.

يظهر جليا هذا المبدأ من خلال قانون المنافسة الذي ينص على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن مجلس المنافسة، في حدود اختصاصاته و بالإتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الإختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني"<sup>(86)</sup>.

يجب أن تكون هناك معاملة بالمثل في شأن تبادل الوثائق ولا يطبق هذا المبدأ إلا في حدود ما ينص عليه القانون وفقا لما يتم الإتفاق عليه بين دولتين أو أكثر أو بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة<sup>(87)</sup>.

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ المنصوص عليها في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و1987، التي تسري عليها العلاقات الدولية<sup>(88)</sup>.

من خلال ما سبق يتضح أن هذا المبدأ مكرس قانونا وإتفاقا وهذا ما يدل على رغبة الجزائر في تحقيق التطور الإقتصادي، وفي هذا الإطار نستعين بما ورد في الإتفاق الأورومتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء من جهة أخرى، حيث جاء في ديباجة هذا الإتفاق ما يلي: "إعتبارا لرغبة كل من المجموعة الأوروبية والدول

<sup>84</sup> - بومراو سفيان، المرجع السابق، ص. 71.

<sup>85</sup> - أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 29.

<sup>86</sup> - المادة 40 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>87</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 305.

<sup>88</sup> - أنظر: المادة 60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي سنة 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ

بموجب: مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج. عدد 42، مؤرخ في 24 ماي سنة 1987.

الأعضاء فيه والجزائر في توطيد الروابط التريخية والقيم المشتركة بين الطرفين وإقامة علاقات دائمة تركز على المعاملة بالمثل والتضامن والشراكة والتنمية المشتركة تم الإتفاق على إقامة شراكة بين الأطراف المشار فيها سابقا من أجل ترقية التعاون في ميادين الإقتصاد والثقافة المالية وفيما يتعلق بالمنافسة والأحكام الإقتصادية الأخرى تنص المادة 41 من الإتفاق الأورومتوسطي على ما يلي:

" 1...- يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الإتفاق طالما من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة و الجزائر

أ- كل الإتفاقات بين المؤسسات و كل القرارات لتجميع مؤسسات و الممارسات المتفق عليها بين المؤسسات التي يكون هدفها أو من آثارها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها.

ب- الإستغلال المفرط من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها لوضعية مسيطرة على:

- كافة إقليم المجموعة أو في جزء هام منه.

- كافة إقليم الجزائر أو جزء هام منها.

2- يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعيهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال، حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الإتفاق.

3- إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة وإن كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أو تهدد بإلحاق ضرر كبير به، يمكن أن تتخذ التدابير الملائمة بعد إستشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل" (89).

89- الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أفريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 01 إلى 06، والبروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07، و الوثيقة النهائية المرفقة به، مصادق عليه بموجب: مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 أفريل سنة 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 31، مؤرخ في 30 أفريل سنة 2005.

يتم تسوية حالات الممارسات المخالفة للنقطتين أ و ب من الفقرة الأولى من المادة المذكورة سالفًا طبقًا للتشريع المناسب بحيث يتم تقادي كل أثر مضر بالتجارة و التنمية الإقتصادية بالإضافة إلى ما قد ينجم عن هذه الممارسات من أثر سلبي على المصالح الكبرى للطرف الآخر.

تهدف أحكام الملحق 5 من إتفاق الشراكة الأوروبيةمتوسطة إلى ترقية التعاون والتنسيق بين الطرفين في تطبيق قانون المنافسة الخاص بكل طرف و ذلك بهدف تقادي إعاقة قيود المنافسة للآثار النافعة التي قد تنجم من التحرير التدريجي للمبادلات بين المجموعات الأوروبية والجزائر أو أن تلغيها<sup>(90)</sup>.

## 2- مبدأ الإلتزام بالسري المهني

نصت على المبدأ المادة 40 من قانون المنافسة السالف الذكر<sup>(91)</sup>، وهي ضمانات مشروع في هذه العلاقة<sup>(92)</sup>، حيث يلتزم الطرفان عند تبادل المعلومات بالسرية المهنية، تخضع عملية تبادل المعلومات لمقاييس السرية المطبقة بموجب تشريعات كلا الطرفين في الإتفاق فلا يتم إبلاغ المعلومات السرية الممنوع نشرها منعا صريحا والتي يمكن في حالة نشرها الإضرار بالطرفين دون الموافقة الصريحة من المصدر الذي تنبثق منه هذه المعلومات، لذلك يجب أن تحافظ كل سلطة منافسة قدر الإمكان على سر كل معلومة يتم إبلاغها إياها بصفة سرية من قبل سلطة المنافسة الأخرى، وتعترض قدر الإمكان على أي طلب إبلاغ هذه المعلومات يتقدم به طرف آخر دون ترخيص من سلطة المنافسة التي قامت بالتزويد بالمعلومات<sup>(93)</sup>.

يشكل عدم مراعاة هذا المبدأ خرقا لدستور سنة 1996 لكونه أحد المبادئ المكرسة فيه، وذلك وفقا للمادة 2/39 التي جاء فيها : "سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

<sup>90</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص.ص. 306-307.

<sup>91</sup> - أنظر: المادة 40 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>92</sup> - صياد ميلود، المرجع السابق، ص.90.

<sup>93</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص.308.

**3- مبدأ البعد الإيديولوجي للدولة**

تنص المادة 42 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه: " لا تطبق أحكام المادتين 40 و 41 أعلاه، إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الإقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي".

يفهم من هذا النص بأن مجلس المنافسة دائما لما يتعامل مع الهيئات الأجنبية المكلفة بحماية المنافسة عليه أن يحترم مبدأ البعد الإيديولوجي للدولة الجزائرية في هذه العلاقة.

لا يكتفي مجلس المنافسة بهذا وحسب، وإنما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المصالح الإقتصادية للجزائر وكذا النظام العام الداخلي، فلا يخفى علينا أن العلاقات ذات البعد الدولي دائما ما تكون وراءها خلفيات أخرى قد لاتخدم الإقتصاد الوطني، كما يمكن أن تهدد النظام العام الداخلي مما يستوجب عليه أخذ ذلك بعين الاعتبار<sup>(94)</sup>، وذلك في إطار عدم المساس بسيادة الجزائر ونظامها العام الداخلي.

**ثانيا- آليات التعاون بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية**

يعتبر تعاون مجلس المنافسة مع لجنة المجموعة الأوروبية من المتطلبات التي تساعد ترقية المنافسة الدولية، فإذا كانت كل هيئة تمارس إختصاصاتها بصفة منفردة وهي متواجدة في فضاء إقتصادي موحد لا يخدم المنافسة حتما، لذلك كرس إتفاق الشراكة مختلف الآليات التي تساعد في الحد من الإشكالات المحتملة<sup>(95)</sup>، توجد عدة آليات للتعاون والتنسيق<sup>(96)</sup> أهمها : الإشعار كآلية للإعلام، تبادل المعلومات والآراء، تنسيق تدابير التطبيق، فتح مجال للمشاورات، نشاطات التعاون التقني.

**1- الإشعار كآلية للإعلام**

تلتزم كل هيئة بإشعار الطرف الآخر بالتدابير التطبيقية التي إتخذتها لكون أنها تمثل مصلحة للطرف الآخر<sup>(97)</sup>، ويتم الإشعار قدر الإمكان خلال المرحلة الأولى طالما كان هذا الأمر غير

<sup>94</sup>- بومراو سفيان، المرجع السابق، ص.ص.73-74.

<sup>95</sup>- المرجع نفسه، ص.68.

<sup>96</sup>- جلال مسعد، المرجع السابق، ص.308.

<sup>97</sup>- بومراو سفيان، المرجع السابق، ص.69.

مخالف لقانون المنافسة للطرفين، ولا يضر بتحقيق جار قصد السماح لسلطة المنافسة التي تتلقى الإشعار أن تأخذ بعين الإعتبار الآراء التي تلقتها خلال اتخاذها القرارات<sup>(98)</sup>.

## 2- تبادل المعلومات والآراء

يتم ذلك بين الهيئتين من أجل تحقيق الأهداف المسطرة للمنافسة قصد مواكبة التطور الاقتصادي، وباعتبار أن مجلس المنافسة الجزائري وسلطة المنافسة الفرنسية مرتبطة بعلاقة العمل وصدقة متبادلة مثمرة ودائمة التدفق، و بالنظر أخيرا في الروابط التاريخية والثقافية والإقتصادية الهامة بين الجزائر وفرنسا وكذا التعاون بين الدولتين في العديد من المجالات، فإن الأطراف تتفق على إبرام إتفاق اطار التعاون والتعزيز المؤسساتي ("الإتفاق") للتمكن من تبادل الخبرات في مجال قانون وسياسة المنافسة إذ يهدف هذا الإتفاق إلى إعداد تعاون بين الأطراف من خلال تنفيذ نشاطات المصلحة المشتركة في مجال قانون وسياسة المنافسة<sup>(99)</sup>.

## 3-تنسيق تدابير التطبيق

يستطيع مجلس المنافسة أن يشعر لجنة المجموعة الأوروبية برغبته في تنسيق تدابير التطبيق معها، والعكس صحيح كذلك، كأن يود مثلا مباشرة إجراء التحقيق في ممارسة معينة فيطلب منها مشاركته في ذلك لكن من دون أن يؤثر ذلك في إستقلالية كل طرف في إتخاذ القرار<sup>(100)</sup>، ولتحديد مدى مجال التنسيق، تأخذ سلطات المنافسة بعين الإعتبار :

- أ- النتائج الممكن أن تنجم من التنسيق.
- ب- إذا ما كان يجب التحصل على معلومات إضافية.
- ج- تخفيض التكاليف لسلطات المنافسة والوكلاء الإقتصاديين.
- د- الآجال المطبقة بموجب تشريع كل منهما<sup>(101)</sup>.

<sup>98</sup>- أنظر: الفقرة 3 من الفصل الثاني الوارد في الملحق 5 من إتفاق الشراكة، السابق الذكر.

<sup>99</sup>- مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 03، 2014، ص. ص. 15-16.

<sup>100</sup>- بومراو سفيان، المرجع السابق، ص. 69.

<sup>101</sup>- أنظر: الفقرة 5 من الفصل الثاني الوارد في الملحق 5 من إتفاق الشراكة، السابق الذكر.

**1-فتح المجال للمشاورات**

تعتبر من أهم آليات التنسيق لأنها تهدف إلى الإعلام بوجود خطر يهدد أحد الأطراف من شأنه إحداث أضرار، فإذا رأت سلطة المنافسة بأن مؤسسة أو عدة مؤسسات تقع في إقليم أحد الطرفين تباشر أو باشرت أفعال مخالفة للمنافسة فيحق لها طلب فتح مشاورات مع سلطة منافسة الطرف الآخر وفقا للقانون المعمول به ولا يعد ذلك إخلال بالمنافسة ولا بحريتها<sup>(102)</sup>.

**2-نشاطات التعاون التقني**

يتم السماح للطرفان بالإستفادة من تجاربهما وبتعزيز تطبيق قانون المنافسة الخاص بهما وسياستهما في ميدان المنافسة، وهو ما جاء بصيغة صريحة ما نص عليه إتفاق الشراكة حول نشاطات التعاون المرتقبة وهي:

أ- تنظيم دورات تكوينية قصد السماح للموظفين بالتحصل على خبرة تطبيقية.

ب- منتديات وخاصة لصالح الموظفين.

ج- دراسات حول قوانين وسياسات المنافسة بغية تشجيع التنمية<sup>(103)</sup>.

**الفرع الثاني****المقارنة بين الأحكام الواردة في قانون المنافسة مع إتفاق الشراكة**

يستلزم التعاون الإقتصادي التعايش بين عدة قوانين، ولمعرفة مدى إستجابة قانون المنافسة لهذه الخاصية لا بأس أن نقوم بإسقاط محتوى المادة 41 من إتفاق الشراكة المذكورة سابقا على قانون المنافسة فبالتمعن لمضمون المادة الأخيرة يظهر لنا بأنها قد عالجت المسائل المتعلقة بالمنافسة<sup>(104)</sup>، وذلك من جانبين من حيث المقاربة في الأهداف (أولا) ومن جانب آخر من خلال مسألة الإختصاص (ثانيا).

<sup>102</sup>- أنظر : الفقرة 6 من الفصل الثاني الوارد في الملحق 5 من إتفاق الشراكة، السابق الذكر.

<sup>103</sup>- لمزيد من المعلومات، راجع الفقرة 7 من الفصل الثاني الوارد في الملحق 5 من إتفاق الشراكة، المرجع نفسه.

<sup>104</sup>- بومراو سفيان، المرجع السابق، ص.64.



## أولاً- المقاربة في الأهداف

تناولت الفقرة (أ) و (ب) من المادة 41 السابقة الذكر الممارسات المقيدة المتمثلة في الإتفاقات المحظورة و التعسف في وضعية مسيطرة، إضافة إلى الإشارة لعملية التجميعات الإقتصادية ، ويفهم من هاتين الفقرتين أن المبدأ العام هو مشروعية هذه العمليات ما دام أنها لا تؤثر سلبيا على المنافسة أو تهدف إلى ذلك من خلال المنع أو التحديد أو التعطيل.

يهدف إتفاق الشراكة أثناء تسوية حالات الممارسات المخالفة للنقطتين (أ) و (ب) من هذا الإتفاق إلى تقادي كل أثر مضر بالتجارة والتنمية الإقتصادية والقضاء على الآثار السلبية التي قد تؤثر على المصالح الكبرى للطرف الآخر<sup>(105)</sup>، فعدم الإضرار بالتجارة والتنمية لا يكون إلا من خلال تحرير المبادلات التجارية عن طريق إزالة الحواجز، فيكون بذلك قانون المنافسة الذي يطبق على الفضاء الإقتصادي الموحد بين الجزائر والمجموعة الأوروبية هو قانون خلع الحواجز « décloisonnement »، التي تفرق بين الأسواق المشكلة لمنطقة التبادل الحر<sup>(106)</sup>.

جاءت معالجة المشرع الجزائري لهذه الممارسات بنفس الكيفية، و ذلك لإعتبار أن الهدف من الحظر لا يكمن في الممارسة بحد ذاتها و إنما في الغاية التي تترتب عنها، فعلى سبيل المثال ما يتعلق بالإتفاقات المحظورة<sup>(107)</sup>، فقد ورد في قانون المنافسة على أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة و الإتفاقيات الإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منها..."<sup>(108)</sup>.

من الواضح أنّ الهدف الذي يسعى لتحقيقه قانون المنافسة لا يختلف عن الهدف الذي يسعى لتحقيقه إتفاق الشراكة والمتمثل في وجود الممارسات المقيدة للمنافسة قصد تحقيق الفعالية الإقتصادية، ولا شك أن بلوغ هذه الأخيرة لا يتأتى إلا عن طريق تحرير السوق من جميع القيود التي تحد من

<sup>105</sup> - أنظر: الفقرة 1 من الفصل الأول الوارد في الملحق رقم 5، السابق الذكر .

<sup>106</sup> - موهوبي كمال، البعد الإقتصادي لإتفاق الشراكة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص.125.

<sup>107</sup> - بومراو سفيان، المرجع السابق، ص.65.

<sup>108</sup> - أنظر: المادة 06 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

الوصول لذلك وهو ما سيؤدي إلى التنمية الاقتصادية<sup>(109)</sup>، وما يدعم أكثر التقارب في الأهداف ما ورد في الملحق 5 من إتفاق الشراكة الذي ينص على أنه : " تهدف أحكام هذا الملحق إلى ترقية التعاون والتنسيق بين الطرفين في تطبيق قانون المنافسة الخاص بكل طرف..."<sup>(110)</sup>.

### ثانيا- مسألة الإختصاص

تم إيضاح هذه المسألة أكثر من خلال الإتفاق السالف الذكر إذ يعود الإختصاص لقانون البلد الذي وقع فيه الأثر المترتب عن هذه الممارسات دون الأخذ بعين الإعتبار مكان تواجد مقر المؤسسة المتسببة في ذلك، وهو ما تم توضيحه في الملحق رقم 5 من الإتفاق الذي جاء فيه: " تترتب إختصاصات سلطات المنافسة للطرفين لتسوية هذه الحالات من القواعد المتوفرة في قانون المنافسة الخاص بكل طرف، بما في ذلك عندما تطبق هذه القواعد على مؤسسات تقع خارج إقليمها والتي لنشاطاتها تأثير على هذين الإقليمين"<sup>(111)</sup>.

تتفق أحكام قانون المنافسة الجزائري مع كل هذه المعطيات التي أشرنا إليها فمجلس المنافسة باعتباره سلطة المنافسة التي تمثل الجزائر طبقا لأحكام الفقرة (2/ب) من الملحق رقم 5، يمكن له النظر في الممارسات المرتكبة من قبل المؤسسات داخل إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية و مقر هذه المؤسسات، لأن تعريف المؤسسة وفق أحكام قانون المنافسة غير مرهون بمعيار الجنسية<sup>(112)</sup>.

من خلال ما سبق يظهر بأن قانون المنافسة يتماشى وأحكام إتفاق الشراكة خاصة ما يتعلق بآليات التعاون والتنسيق فمعظم القواعد المطبقة في مجال المنافسة نجدها مستوحاة من إتفاق الشراكة المصادق عليها من أجل بلوغ الترقية.

<sup>109</sup> - بومراو سفيان، المرجع السابق، ص.65.

<sup>110</sup> - أنظر: الفقرة 3 من الفصل الأول الوارد في الملحق 5، من إتفاق الشراكة، السابق الذكر.

<sup>111</sup> - أنظر: الفقرة 1، المرجع نفسه.

<sup>112</sup> - بومراو سفيان، المرجع السابق، ص.66.

## الفصل الثاني

### علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات في إطار حماية المنافسة

إنّ حماية المنافسة يُشكل موضوع هام ليس فقط لقانون المنافسة وإنما للقانون الإقتصادي بصفة عامة<sup>(112)</sup>، وقد سبق وأن بيّنا في الفصل الأول أنّه أوكلت لمجلس المنافسة صلاحيات عديدة بهدف ترقية المنافسة<sup>(113)</sup>، لكن رغم إعتباره هيئة ضبط عامة أنيطت له عدّة إختصاصات لم تتميز بها الهيئات التقليدية (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية) إلّا أنّه لا يمنع من وجود علاقة بين هذه الأخيرة ومجلس المنافسة، كذلك بالنسبة لعلاقته بالهيئات ذات الصلة بالمنافسة بما فيها سلطات الضبط القطاعية التي إستتجناها من خلال النصوص القطاعية (الخاصة) وفي ظل قانون المنافسة وحتى على المستوى الدولي من خلال تعاونه مع الهيئات الأجنبية لترقية المنافسة.

ونظرا لكثرة وتشعب الفروع المكونة لقانون المنافسة من جهة والميادين والنشاطات التي يمسهها هذا القانون من جهة ثانية، وحرصا من المشرع على حماية هذا التوجه الجديد ولضمان تجسيد مبادئه وتوفير المناخ الملائم لإنتعاشه وبعدها أصبحت الأسواق الحديثة تبحث عن منافسة كاملة، هذه الأخيرة يتصور أن يكون فيها عدد كبير من المنتجين في كل صناعة أو عدد كبير من البائعين لكل سلعة، بحيث يكفي هذا العدد لعدم تمكّن أحد من التحكم في السوق من ناحية السعر والكمية المعروضة.

فمن أهمّ المبادئ التي يقوم عليها الإقتصاد الحرّ نجد مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ حرية المنافسة<sup>(114)</sup>، إلّا أنّه نجد مختلف التشريعات تسعى لحماية المنافسة عن طريق مراقبة الممارسات

<sup>112</sup> - تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص.2.

<sup>113</sup> - عليان مالك، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000، ص.14.

<sup>114</sup> - أنظر:

ALLOUI Farida, L'impact de l'ouverture du marché sur le Droit de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du Diplôme de Magistère en Droit, Option: Droit des affaires, Faculté de Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzo, 2011, p.10.

الإقتصادية والتجارية في السوق والمتعلقة بنشاطات التوزيع ، الإنتاج والخدمات<sup>(115)</sup>، هنا يظهر الدور الحمائي لمجلس المنافسة إلا أنّ هذا لا يمنع من تدخّل هيئات أخرى في ميدان حماية المنافسة. وستقتصر دراستنا في هذا الصدد حول معرفة كيفية تدخّل كل تلك الهيئات في مجال المنافسة وسنبرز ذلك في مثالين لهيئتين فقط نحاول من خلالهما معرفة طبيعة العلاقة التي من المفترض أن تربطها بمجلس المنافسة وتتمثل في الهيئات القضائية (المبحث الأول) بعدها نتطرق إلى علاقته بهيئات الضبط القطاعية والهيئات الأجنبية وذلك في إطار حماية المنافسة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية

لقد كانت سلطة العقاب والقمع في مجال المنافسة حكرا على القاضي الجزائري إلا أن تم صدور الأمر رقم 06-95 قانون المنافسة الملغى، والذي أناط المهمة بجهاز إداري من نوع خاص<sup>(116)</sup>، ألا وهو مجلس المنافسة، وأبقى قانون المنافسة الحالي على هذا الجهاز وأسند إليه المشرع مهمة ضبط السوق بمعاينة المخالفات وقمعها حيث نزع إختصاص متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من القاضي الجزائري ومنحها لمجلس المنافسة الذي أوكلت إليه سلطة العقاب وخوله إختصاصات وصلاحيات واسعة بتطبيق القانون على النزاعات وهو الشأن بالنسبة للهيئات القضائية، ومثال ذلك الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة لا تختلف كثيرا عن تلك الموجودة في القوانين الإجرائية الأخرى، لاسيما في مادة التحقيق، كيفية النظر في القضايا، ضمان حقوق الدفاع، إعتداد مبدأ المواجهة بين الخصوم<sup>(117)</sup>.

<sup>115</sup> - علال سميحة، المرجع السابق، ص.130.

<sup>116</sup> - أنظر: المادة 23 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>117</sup> - لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.143.

إنّ مجلس المنافسة بإصداره للقرارات والأوامر يتوقف دوره عند هذا الحد ليبدأ بعد ذلك دور القضاء الذي أصبح في السنوات الأخيرة لا يستهان به، فحق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق العامة المعترف بها لأفراد المجتمع، وهو يدخل في نطاق الحريات العامة المكفولة دستورياً<sup>(118)</sup>.

يختص مجلس المنافسة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقبة عليها ولا يتعدى إختصاصه هذا الحد، حتى وإن تمثل الأمر في مسائل تتعلق مباشرة بهذه الممارسات كالتعويض عنها وإستئناف قرارات وأوامر مجلس المنافسة، ذلك هذا المجلس ينحصر هدفه في حماية المنافسة، أما القضاء فهدفه هو حماية الأفراد تطبيقاً لقاعدة "يخطر المجلس من أجل الأفعال لا الأشخاص"<sup>(119)</sup>، لذلك تم تكريس التعاون بين مجلس المنافسة والقضاء والذي سيتم التفصيل فيه في (المطلب الأول)، بعد ذلك نبين كيفية تعاون الهيئات القضائية مع مجلس المنافسة في إطار الرقابة على أعمال هذا الأخير (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تكريس التعاون بين مجلس المنافسة والقضاء

تتدخل الهيئة القضائية في مجال المنافسة لضمان تحقيق جزء من الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها قانون المنافسة ومن أهمها حماية المنافسة هنا ظهرت ضرورة تدخّل القضاء وحتى حماية المستهلكين من التعسف في الهيمنة الإقتصادية الذي يلزم النظم الإقتصادية السائدة، فلم يعد ممكناً

<sup>118</sup> - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص.151.

<sup>119</sup> - براهيم نوال، المرجع السابق، ص.ص.127-128.

تقبل فكرة أنّ كل شخص أدرى بإحتياجاته<sup>(120)</sup>، لذلك لزم منع هذه الممارسات تتبّع مقترفيها وإقرار الجزاء المناسب لكل مخالفة<sup>(121)</sup>، فإستوجب الأمر التعاون بين الهيئتين.

تنص المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(122)</sup> على أنّه: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراء الإستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تُبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه."

بالتالي وتجسيدا لما كرسته المادة من تعاون بين الجهات القضائية ومجلس المنافسة على أرض الواقع، فلا يكفي النص على إمكانية طلب الجهات القضائية لرأي مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة والمعروضة أمامها وكذا تبليغ الجهات القضائية المحاضر أو تقارير التحقيق لمجلس المنافسة بناءً على طلبه، فعلى قضاة هذه الجهات عدم التردد في إستعمال حقهم في طلب رأي مجلس المنافسة إذا كان ذلك يساهم في حل القضايا المعروضة أمامهم<sup>(123)</sup> بإعتبار أن مجلس المنافسة خبير في دعوى القضاء (الفرع الأول)، كما أن المشرع جعل منه مستشارا للجهات القضائية (الفرع الثاني) لأنه هو الأكثر إطلاعا على المسائل المتعلقة بالمنافسة.

<sup>120</sup> - بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون

الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2003، ص.2.

<sup>121</sup> - زبيري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزهية، في ضوء قانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص.3.

<sup>122</sup> - تقابلها الفقرة 2 من المادة 27 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة الملغى، السابق الذكر.

<sup>123</sup> - براهمي نوال، المرجع السابق، ص.142.

## الفرع الأول

## مجلس المنافسة خبير في دعوى القضاء

بالنظر إلى تركيبة مجلس المنافسة فإنّ المحاكم تبدو أقل كفاءة لمواجهة صعوبات التحليل الإقتصادي الناتجة عن تطبيق قانون المنافسة خاصة، إضافة إلى طريقة تفكير القاضي الإقتصادي تختلف عن الطرق المعتادة والقائمة على أساس الإستقراء لذلك فخبرة مجلس المنافسة إجراء مكمل لعمل القاضي يبدي رأيه في كل مسألة متعلقة بالمنافسة، ويستشار في كل مشروع تنظيمي أو تشريعي له صلة بالمنافسة<sup>(124)</sup>.

إذن فالقاضي يمكنه أن يعتمد على تعليمات و منشورات وأنظمة المجلس (أولاً) كما يمكنه أن يعتمد على قراراته في حلّ النزاعات المطروحة أمامه (ثانياً).

## أولاً- إعتقاد القضاة على تعليمات ومنشورات وأنظمة مجلس المنافسة

نجد أن المشرع قد أناط بمجلس المنافسة سلطة تنظيمية مسبقة<sup>(125)</sup>، وهذا ما يتجلى في الفقرة الثانية من نص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 التي جاءت كالتالي:

" في هذا الإطار، يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر ".

إذن لا يقتصر دور المجلس في آراء، بل له صلاحية إتخاذ تدابير على شكل نظام أو تعليمة أو منشور<sup>(126)</sup>، وتعدّ هذه الأنظمة والتعليمات والمنشورات تدابير يستعين بها القضاة أثناء نظرهم في المنازعات التنافسية المعروضة عليهم، علماً أن هذه التدابير تتخذ في الحالات التي وقع فيها

<sup>124</sup> - أنظر: المادة 36 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>125</sup> - دفاص عدنان، المرجع السابق، ص.382.

<sup>126</sup> - أنظر:

القانون في إبهام أو في الحالات التي سكت أو تناقض فيها القانون أو الحالات التي رأى مجلس المنافسة ضرورة تدخله لتنظيم العملية التنافسية، وبالتالي قانون المنافسة لا يكفي كمرجع للقاضي للبت في القضايا المعروضة عليه، إذ تعد تلك التدابير مرجعا له وكذا للمحامين كأسانيد للدفاع على حقوق المتقاضين<sup>(127)</sup>.

### ثانيا- إعتدال القضاة على قرارات مجلس المنافسة

إنطلاقا من مبدأ الإختيار بين اللجوء إلى مجلس المنافسة أو أمام القاضي، يمكن للشخص المتضرر من مخالفة تنافسية اللجوء أمام الجهازين في نفس الوقت، فيتدخل المجلس لحماية المنافسة ويتدخل القاضي لإبطال الممارسة وتعويض المتضرر منها.

وقد يختار العون اللجوء أولا أمام المجلس ثم بعدها إلى القضاء فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بالممارسة المنافية للمنافسة، وهذا الأخير يتصدى للممارسة بما له من آليات، بدءا في التحقيق في القضية الذي يتولاه المقرر لدى المجلس مباشرة، كما يمكن للمجلس أن يستعين بخبير أو أن يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

كما يمكن له أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بإختصاصه<sup>(128)</sup>، كما يمكن له القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن إختصاصاته لاسيما كل تحقيق أو خبرة<sup>(129)</sup>.

فمجلس المنافسة لا يفصل في القضية عبثا، بل يسخر مجموعة من الأدوات والإمكانات بشكل يكون قناعته أثناء تصديده للقضية التي أخطر بها، وذلك بعد سماعه لأطراف القضية ويقرر إما عدم قبول الإخطار وإما بقبوله مع تسليط غرامة على مرتكبي مثل هذه الممارسات المنافية للمنافسة مع تسبب قراراته.

<sup>127</sup>- كريم لمين ، المرجع السابق، ص.25.

<sup>128</sup>- أنظر: المادة 34 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر .

<sup>129</sup>- أنظر: المادة 37 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.



وبعد إصدار المجلس لقراره يقوم المتضرر بمطالبة القضاء بإبطال الممارسة المنافسة للمنافسة والتعويض عنها، فيتدخل هنا القاضي للإستجابة أو لرفض الطلب و قد يعتمد القاضي على الخبرات والنتائج التي توصل إليها مجلس المنافسة أثناء تحقيقاته إذا ما إقتنع بها.

إذن قرارات مجلس المنافسة قد تكون مرجعا للقضاة في مجال المنافسة خاصة تلك التي بُيّنت على أساس خبرات ودراسات وتحقيقات معمقة<sup>(130)</sup>.

## الفرع الثاني

### إستشارة القاضي للمجلس في مجال المنافسة

بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع منح القضاء دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة، كما يمكن للجهات القضائية المختصة أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها كَمَا تعلق الأمر بمسائل ترتبط بالمنافسة.

لذا فإن الهيئات القضائية تبقى غير ملزمة بإستشارة مجلس المنافسة، وبالتالي فهي حرة في إستشارته أو الإنقطاع عن ذلك عندما تكون في حوزتها قضية معروضة عليها ترتبط أساسا بالمنافسة، وهذا الشرط الأخير يعد ضروري حتى يتسنى للجهة القضائية طلب إستشارة المجلس لأنه لا يمكن أن نتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب إستشارة المجلس دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها.

كما أنه لا يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بذلك تلقائيا، أي أنه لا يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه أمام الجهات القضائية المختصة لإعطاء رأيه و إتخاذ موقفا إزاء القضية المعروضة عليها، إذ أنّ ذلك يعدّ من حق القاضي الذي يمكن أن يستشير المجلس بإعتباره المختص الرسمي في ميدان المنافسة عامة و ما يتعلّق بالممارسات المقيدة للمنافسة خاصة<sup>(131)</sup>.

<sup>130</sup>- كريم لمين، المرجع السابق، ص.27.

<sup>131</sup>- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص.57-58.

## المطلب الثاني

## التعاون في إطار الرقابة على أعمال مجلس المنافسة

إنّ النّجاح في ظلّ المنافسة يعتمد أساسا على القدرة على توطيد التعاون بين مجلس المنافسة والقضاء، فرغم خروج سلطات الضبط الإقتصادية عن الهرم الإداري السّلمي التقليدي إلّا أنّ خضوعها للرقابة القضائية أمر لا جدال فيه كونه يعدّ عاملا أساسيا في التّأطير القانوني لهذه السلطات وإخضاعها للقانون<sup>(132)</sup>، لأنّ القضاء يعتبر حامي الحريّات أيّا كان نوعها<sup>(133)</sup>.

بالرّغم من تمتّع سلطات الضّبط لإمتيازات كثيرة لكن قد تصدر في إطار مهامها قرارات تتجاهل فيها بعض القواعد القانونية والتي سنّها المشرّع حفاظا عن مصلحة المتعاملين الإقتصاديين.

إذ في كثير من الأحيان قد لا يرضى الأعوان الإقتصاديون بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة<sup>(134)</sup>، فالهدف من إرساء قواعد المنافسة ليس فقط من أجل حماية المستهلك بحدّ ذاته وإنّما يتعدّى الأمر ذلك فهو يهدف أكثر لحماية المنافسة ومدى تطبيق تلك القواعد خاصة على العلاقات التي تنشأ بين الأعوان الإقتصاديين في السوق<sup>(135)</sup>، ومن أجل تحقيق كلّ هذه الأهداف فالمنطق يستدعي الرقابة على أعمال مجلس المنافسة (الفرع الأول) فهي ضرورة حتمية، إضافة لتلك الرقابة فإنّ القضاء يتدخل لوضع حدود لصلاحيات المجلس (الفرع الثاني)، كما أنّ للقاضي أن يتدخّل في أعمال مجلس المنافسة بمبادرة من هذا الأخير (الفرع الثالث).

<sup>132</sup> - منصور داود، « الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الإقتصادي » ، مجلة الفكر، العدد 12، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، ص.564.

<sup>133</sup> - أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, Le Droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012, p.203.

<sup>134</sup> - كريم لمين، المرجع سابق، ص.18.

<sup>135</sup> - أنظر:

AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du Diplôme de Magister en Droit public, Option : Droit Public des affaires, Faculté de Droit, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2011, p.41.

من هنا يظهر أنّ مجلس المنافسة لا يمكنه الإستغناء عن القضاء خاصة باعتباره سلطة عليا في الدولة.

### الفرع الأول

#### مراقبة القاضي لقرارات مجلس المنافسة

لقد تمّ تزويد الهيئات القضائية بصلاحيات لا يستهان بها في المنازعات المتعلقة بالمنافسة لاسيما تلك المخالفات التي تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة<sup>(136)</sup>، إذ يتم متابعة الأعوان الإقتصاديون وتحميلهم المسؤولية<sup>(137)</sup>.

إنّ القضاء يلعب دورا كبيرا في حماية المنافسة، فلتحقيق مبدأ المشروعية يقتضي خضوع كل السلطات الإدارية في الدولة لسيادة القانون نظرا لما تمثّله من ضمانات هامة لحماية حقوق ومهام الأشخاص، فالقاضي عند تعديله لقرار مجلس المنافسة يكون قد شارك في وظيفة الضبط ولو بطريقة غير مباشرة، ذلك أنّه حتّى وإن كان مراقبا لأعمال مجلس المنافسة فإنّه يمارس مهامها ضبطية، وذلك في مدى مراقبة قيام مجلس المنافسة بتطبيق قانون المنافسة قصد حماية العون الإقتصادي بشكل مباشر والمنافسة بشكل غير مباشر، وتظهر هذه المراقبة أكثر من خلال القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة عندما يختص بالنظر في القضايا التي تدخل في إختصاصه، فهي قابلة للطعن أمام القضاء، وتجدر الإشارة إلى أنّ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية يتم الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة<sup>(138)</sup>، رغم تكييف المشرع لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة<sup>(139)</sup>، أما فيما يخص القرارات المتعلقة بالتجميعات فإنّه يتم الطعن فيها أمام مجلس

<sup>136</sup> - خميلية سمير، المرجع سابق، ص.108.

<sup>137</sup> - أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, "L'exemple du secteur financier", Office des Publications Universitaires, Alger, 2010, p.7.

<sup>138</sup> - أنظر: المادة 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>139</sup> - أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p.132.

الدولة<sup>(140)</sup>، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في توزيع الإختصاصات المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(141)</sup>، إلى أنه نجد أنّ مواعيد الطعن القضائي فيما يتعلق منازعات سلطات الضبط الإدارية تتميز بالغموض<sup>(142)</sup>، فنجدها في القواعد المتعلقة بالمنافسة وكما يتم الرجوع للقواعد العامة.

وعندما يطعن في القرار يمكن للقاضي تأييد القرار إذا رأى أنّه سليماً، وتعديله إذا رأى أنّه معيباً في جزءه أو إلغائه إذا رأى أنّه معيباً في كلاًه<sup>(143)</sup>.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ هذه الرقابة يتمحّص عنها وجود علاقة بين مجلس المنافسة والقضاء ولكي يفهم أكثر مضمون هذه العلاقة يجب دراسة وتحليل بعض النصوص القانونية التي ستجعلنا نستنتج بعض أوجه التكامل خاصة في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة وذلك عن طريق المساهمة الإجرائية للمجلس في فض المنازعات المعروضة على القاضي (أولاً)، دون أن نغفل عن الحديث عن دور نشر تلك القرارات الصادرة عن القضاء (ثانياً).

### أولاً- المساهمة الإجرائية للمجلس في فض المنازعات المعروضة على القاضي

عندما يكون القاضي مراقباً لأعمال المجلس فهو ملزم بمراقبة تطبيق المجلس لقانون المنافسة من عدمه، وهو الأمر الذي يجعل التعاون بينهما أمراً صعباً و لكن ليس مستحيلاً ورغم ذلك إلى أنّ هناك حالات أين يكون للمجلس دور مكملاً لدور القاضي المراقب فباستقراء النصوص المتعلقة بالمنافسة يتّضح وجود علاقة تكامل بين القاضي ومجلس المنافسة<sup>(144)</sup>، فمنظومة حماية المنافسة لا تكتمل إلاّ بتنظيم المنافسة كخطوة أولى لضبط السوق التنافسيّة خاصة بين المشروعات التجارية،

<sup>140</sup> - أنظر: المادة 19 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>141</sup> - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008.

<sup>142</sup> - أنظر:

AREZKI Nabila, op.cit. p.152.

<sup>143</sup> - أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, Le Droit de la concurrence, op.cit. p. 204.

<sup>144</sup> - كريم لمين، المرجع السابق، ص.20.

على أن يعقب ذلك حظر إستغلال إساءة الوضع المسيطر خاصة من ذوي الأشخاص ذوي السيطرة<sup>(145)</sup>.

يجب الإشارة إلى أنّ القاضي عندما يكون ضابطا مباشرا فإنّ الدور المكمل للمجلس واضح لا غموض فيه كون أنّ كلا الجهازين في مستوى واحد، لكن كيف يمكن أن نتصور دور المجلس مكتملا لعمل القاضي عندما يكون هذا الأخير مراقبا لأعمال المجلس؟<sup>(146)</sup>.

سيتم الإجابة من خلال ما يلي:

رأينا فيما سبق أنّ مجلس المنافسة قراراته قابلة للطعن أمام القضاء العادي وكذا القضاء الإداري ويكون ذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(147)</sup>، ولكي يتم ذلك يجب الإعتماد على جملة من الإجراءات والتي يعتمد عليها المجلس لإحالة الملف أمام القضاء، حيث يتبادل كل من القاضي والمجلس الوثائق والمستندات على الشكل التالي:

فبمجرد إيداع الطعن ضد قرار مجلس المنافسة ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير<sup>(148)</sup>.

يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة<sup>(149)</sup>.

<sup>145</sup> - الماحي حسين، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية، (د م ن)، 2007، ص.109.

<sup>146</sup> - كريم لمين، المرجع السابق، ص.19.

<sup>147</sup> - تنص المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه: "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

<sup>148</sup> - أنظر: المادة 65 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>149</sup> - أنظر: المادة 66 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

إضافة إلى ذلك تنص المادة 67 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " يمكن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية".

من خلال كل ما سبق يلاحظ أنه هناك تكامل في الأدوار بل الأكثر من ذلك مجلس المنافسة يرسل الملف لرئيس مجلس القضاء كما يبدي ملاحظات مكتوبة، وهذا ما لا نجده عندما يتم الطعن بالإستئناف أمام المجلس أو يطعن بالنقض أمام المحكمة العليا<sup>(150)</sup>.

إنّ التّسيق بين الجهتين سيكفل حتما مهمّة السّهر على حماية المنافسة في السّوق، فلا أحد يجهل الدور الذي يلعبه القضاء عموما في تجسيد غايات هذا الفرع من فروع القانون، لأنّ القاضي كان دوما مدعواً لضبط العلاقات بين المتعاملين الإقتصاديّين، وإذا كان تاريخ القانون يعلمنا أنّ المحاكم سبقت التقنيات ووضع قواعد القانون المفصلة، فإنّ إثبات الحالة يظهر بوضوح في قانون المنافسة، قانون القاعدة القضائية، والدليل هو نظريّة المنافسة غير المشروعة، والتي تمّ إكتشافها وطرحها من طرف القضاء الفرنسي، في القرن التاسع عشر من خلال قواعد المسؤولية المدنية<sup>(151)</sup>.

إنّ القاضي قد يأخذ بعين الإعتبار الملاحظات التي يبديها مجلس المنافسة كما يمكن إستبعادها، لكن قد يأخذ القاضي بها كون مجلس المنافسة خبير في مجال المنافسة، فلا يمكن له أن يتّخذ قرارات عبثا، فيمكن أن تكون ملاحظات المجلس لها دور في تكوين قناعة القاضي التجاري على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وبذلك يكون المجلس مكملا لعمل القاضي حتّى وإن كان هذا الأخير مراقبا لأعماله<sup>(152)</sup>.

من خلال ما سبق لو تمعنّا ولوقليلا في جلّ نصوص قانون المنافسة نجد أنّ المشرع ركّز فقط على المساهمة الإجرائية للقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة خاصة ما يتعلق بآجال الفصل في

<sup>150</sup> - كريم لمين، المرجع السابق، ص.20.

<sup>151</sup> - تيورسي محمد، الصّوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص.ص.394-395.

<sup>152</sup> - كريم لمين، المرجع السابق، ص.21.

الطعن ضدّ القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، متجاهلا بذلك تلك الخاصة بعمليات التجميع رغم أنه بعد تعديل 2003 خصص التجميعات الإقتصادية في فصل كامل، بل وأخضعها للقضاء الإداري وطبقا للقواعد العامة، بما أنّ المنافسة تشمل نشاطات إقتصادية من صناعة وتجارة وخدمات فإنّ مجلس الدولة هو المختص بالنظر في القضايا التي تكون المؤسسات طرفا فيها على أساس المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة<sup>(153)</sup>، وفي هذا المقام نجد إشكالا في تطبيق بعض النصوص القانونية، بإعتبار أنّ المشرع وقع في تناقض بين القانون العضوي المحدد الإختصاصات مجلس الدولة والأمر رقم 03-03 المقرر لنص المادة 63 المتعلق بالمنافسة لأن مجلس المنافسة يدخل ضمن الهيئات العمومية الوطنية، فالأصل أنه يختص مجلس الدولة في الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ويترتب عنه عدم دستورية المادة 63 كونه خرق للقانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وبهذا يكون المشرع قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين فالدستور في أعلى الهرم ثم يليه القانون العضوي ثم القانون العادي<sup>(154)</sup>، فقد كان فقط على المشرع أن يمنح الإختصاص لقضاء الجزائر بموجب قانون عضوي<sup>(155)</sup>.

إضافة لذلك كان على المشرع أن يسنّ نصوص قانونية تبيّن بصيغة صريحة المساهمة الإجرائية للمجلس لفض المنازعات المتعلقة بالتجميعات من أجل تحقيق التعاون مع القضاء الإداري وحتى يتمّ الفصل بسرعة في القضايا المعروضة أمام القضاء حماية للمنافسة وعدم تفتنّ المشرع لذلك ما هو إلا نتيجة لتقليده للمشرع الفرنسي، فقد كان دائما مقلدا للحلول التي تبناها المشرع الفرنسي ما يدل على ذلك عندما عقد الإختصاص لمحكمة باريس للطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لضمان حسن سير العدالة، وفي الحقيقة لا مجال للمقارنة بين القوانين على أساس أنّ قرار

<sup>153</sup> - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. عدد 37، مؤرخ في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-83، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 03 أوت 2011.

<sup>154</sup> - محمدي سميرة، منازعات السلطات الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 89.

<sup>155</sup> - أنظر:

التجميع في فرنسا وزارى يصدر من إدارة مركزية و لهذا يكون مجلس الدولة الفرنسى هو المختص، أما في الجزائر فيصدر من هيئة إدارية مستقلة لا تنتمي للإدارة المركزية<sup>(156)</sup>.

### ثانيا- نشر المجلس للقرارات الصادرة عن القضاء

يعتبر النشر وسيلة لتدعيم شفافية المنافسة في السوق، وماهي إلا وسيلة لإعلام الغير و بالأخص الأعوان الإقتصاديين عن خطورة مخالفة أحكام وقواعد المنافسة، وبالتالي يُفرض إحترامها لضمان أكثر للشفافية والنزاهة في التعاملات التجارية<sup>(157)</sup>.

يتعين على الوزير المكلف بالتجارة أن يسهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، كما يقوم بنشر تلك القرارات وكذا القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة ويمكن أن ينشر مستخرجا من القرارات عن طريق الصحف أو أية وسيلة إعلامية أخرى<sup>(158)</sup>، وطبقا للمادة 49 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم تنص على أنه : " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة".

وتنص المادة 70 من القانون السابق الذكر على أن: " ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة".

<sup>156</sup> - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.ص.128-129.

<sup>157</sup> - لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004، ص.104.

<sup>158</sup> - هديلي أحمد، «سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة»، أعمال الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي"، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007، ص.288.



من خلال نص المادة فإنّه يتبيّن بأنّ هذا الإجراء لا نجده في باقي القضايا، فلا يمكن تصور قيام المحكمة العليا في قضية مدنية أو تجارية مثلا بإخطار المجلس المصدر للقرار بل تقوم بإخطار الأطراف دون أن تكون ملزمة بإخطار الهيئة المصدرة للقرار المطعون فيه<sup>(159)</sup>.

هذا يدل على أنّ الهيئات القضائية على مختلف درجاتها ليست ملزمة بإخطار كل هيئة لقراراتها، ولا نجد نصا حتّى في القواعد العامة ما يلزم ذلك، عكس قانون المنافسة الذي نجد فيه أنّ المشرع حرص على القاضي بأن يقوم بإخطار مجلس المنافسة بالقرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة، والمشرع الجزائري لم يضع هذا الإجراء عبثا وإنّما كان هدفه إعلام الأعوان الإقتصاديين حماية للمنافسة فالتنشر ليس فقط وسيلة إعلام وإنّما وسيلة للردع حتّى لا يحتج هؤلاء بجهل القانون، وكلّ ما من شأنه أن يعرقل المنافسة أو يتمّ المساس خاصة بمصلحة المستهلك. يساهم المجلس إذن بتخويف المتعاملين الإقتصاديين حتّى أنّه يساهم في تجنّب وتقادي هذه القضايا مستقبلا، وهذا ما يعود بالنفع والمصلحة على المنافسة في السوق<sup>(160)</sup>.

من خلال ما سبق يتبيّن أنّ العلاقة بين مجلس المنافسة والقضاء مبنية على تحقيق أهداف وبالدرجة الأولى حماية المنافسة سواء من حيث المساهمة الإجرائية للمجلس أو من خلال نشر القرارات الصادرة عن القضاء وهو ما يدفعنا للقول بوجود تكامل بين الهيئتين.

<sup>159</sup> - كريم لمين، المرجع السابق، ص. 22.

<sup>160</sup> - المرجع نفسه، ص. 23.

## الفرع الثاني

## ضرورة تدخل القاضي لمحدودية صلاحيات مجلس المنافسة

إنّ الهدف من إنشاء مجلس المنافسة هو المحافظة على حسن سير الحياة الإقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، وتجنب كل ممارسة مقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية قصد زيادة الفعالية لإقتصاد السوق، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين<sup>(161)</sup>، فدوره الرئيسي هو ترقية وحماية المنافسة باعتباره المخوّل له قانونا القيام بذلك، إلى أنّ صلاحياته الكاملة في هذا المجال ترد عليه إستثناءات، إذ توجد بعض الإختصاصات تخرج عن نطاق مجلس المنافسة بالرغم من أنّ الأمر يتعلّق دائما بممارسات تنافي قواعد المنافسة الحرة<sup>(162)</sup>، فهناك حدود تتوقّف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم المدنية والتجارية دون منازع، حيث يختصّ القضاء بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، وكذا التعويض عن الأضرار التي سببتها هذه الممارسات (ثانيا).

## أولا- إبطال الممارسات المنافية للمنافسة من طرف القضاء

يعدّ مجلس المنافسة هيئة شبه قضائية خوّل له المشرع بعض الإختصاصات القضائية، ولم يجعل المشرع هذه الصلاحيات حكرا على القضاء، بل قام بتوزيعها بين القضاء وسلطات الضبط، لكن تبقى هذه السلطات الضبطية سلطات لا تتمتع بكلّ الإختصاصات القضائية التي يتمتع بها القضاء، فهذا الأخير صاحب الإختصاص الأصيل والولاية العامّة في فضّ النزاعات أيّا كانت نوعيتها وطبيعتها، وهذا ما يبرّر محدودية صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط ومحاربة الممارسات المقيدة، فمجلس المنافسة يكتفي بإصدار أوامر وتوقيع غرامات مالية لردع الممارسات المقيدة<sup>(163)</sup>،

<sup>161</sup>- بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.126.

<sup>162</sup>- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.8.

<sup>163</sup>- لمزيد من التفاصيل أكثر حول الممارسات المقيدة راجع الفصل الثاني من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي سيتم التطرق إليها لاحقا.

لكن يمكن لها أن تزال قائمة وسارية المفعول لأنّ المجلس بكل بساطة له الحق في إصدار أوامر وغرامات ضدّ العون المرتكب لممارسة منافية للمنافسة.

وذلك سيؤدي حتما إلى عدم تخوّف الأعوان المرتكبين لهذه الممارسات فيمكنه أن يقوم بدفع مبلغ الغرامة وبعدها يعود ليرتكبها ثانية وربّما عدّة مرّات، لنفترض أنّ مجمّع سيفيتال ينوي عرقلة دخول منافسة إلى السوق فيقوم هذا الأخير ببيع سلعته بأسعار مخفضة تعسّفيًا، مع علمه بأنّه سيدفع غرامة كما هو محدّد قانونا فيقبل بذلك، رغبة في القضاء على المتنافس الذي ينوي الدّخول إلى السوق، لذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري قام بسدّ هذا النقص وذلك بالسّماح للعون المتضرّر باللّجوء أمام القضاء للمطالبة بإبطال الممارسة المنافية للمنافسة والتّعويض عنها<sup>(164)</sup>.

لذلك نجد أنّ جهات القضاء العادي سواء كانت محاكم أو مجالس قضائية تلعب دورا هاما في المحافظة على حرية المنافسة، وضمان شرعيّة الممارسات التجارية هذا الدّور يتجلّى بوضوح من خلال تدخّل الجهات في مجال المنافسة والممارسات التجاريّة.

تشكّل المحاكم هرم جهاز القضاء، فهي طبقة الدّرجة الأولى من درجات النّقاضي ذات الإختصاص العام بالنّسبة لجميع أنواع الدّعاوى<sup>(165)</sup>.

تنقسم المحاكم للعديد من الأقسام من بينها القسم المدني والقسم الجزائي يختصّ بالفصل في القضايا المتعلّقة بجرائم البيع الوارد ذكرها في الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة<sup>(166)</sup>، وكذا قانون 02-04 المتعلّق بالممارسات التجارية<sup>(167)</sup>.

<sup>164</sup>- كريم لمين، المرجع السابق، ص.ص. 33-34.

<sup>165</sup>- علاء سميحة، المرجع السابق، ص. 130.

<sup>166</sup>- الأمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>167</sup>- قانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج. عدد 41، مؤرخ في 27 جوان سنة 2004، معدّل و متمّم بموجب: قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46 مؤرخ في 17 أوت سنة 2010.

إنّ عجلة التّقدّم والرّقي الإقتصادي لا يتحقّق في سوق لا تتعادل فيها قوى العرض والطلب بطريقة تلقائيّة وقد يضرّ بالمشروعات المتنافسة من جهة وتتعكس آثارها على الدّخل القومي من جهة وعلى جمهور المستهلكين من جهة أخرى<sup>(168)</sup>.

لذلك أسند المشرع الجزائري صلاحية النّظر في دعوى البطلان إلى القاضي المدني حيث يختصّ في الدّعاوى التي تكون موضوعها طلب إبطال الإلتزامات أو الإتفاقيّات أو الشروط التّعاقدية المخلّة بحريّة المنافسة، بحيث تنصّ المادة 13 من الأمر رقم 03-03 السابق الذكر أنّه: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كلّ إلتزام أو إتفاقيّة أو شرط تعاقدية يتعلّق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه".

يفهم من نص المادة أنّ إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة لا تدخل في إطاره تلك المنصوص عليها في المواد 8 و 9 من الأمر السالف الذكر وهي تلك الممارسات التي من شأنها إحداث تطوّر إقتصادي<sup>(169)</sup>، إنّ المشرع هدفه حماية المنافسة وكذا السّعي نحو بلوغ التّرقية هذا ما نلاحظه لكنّ العون الإقتصادي قد يستخدم حيلة من شأنها أن يستغلّ تلك التّراخيص التي يمنحها مجلس المنافسة، لذلك نرجو من المشرع أن يقوم بفرض عقوبات أكثر صرامة حتّى لا تسوّلهم أنفسهم على القيام بكلّ ما يعرقل المنافسة في السوق.

### ثانيا- تعويض المتضررين من الممارسات المقيدة

يعتبر التعويض أحد الوسائل في إحداث توازن في القوى في السوق فالضحية عندما تطالب بالتعويض فهي تلعب دورا في إطار الممارسات المقيدة على جانب السلطات الإدارية وهو دور ضابط للسوق<sup>(170)</sup>، فالإلى جانب إختصاص المحاكم المدنية بدعوى إبطال العقود والإتفاقيّات المتعلّقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر

<sup>168</sup> - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، (د م ن)، 2009، ص.208.

<sup>169</sup> - لمزيد من التفاصيل راجع المواد 8 و 9 من الأمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة ، السابق الذكر.

<sup>170</sup> - أنظر:

رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فيمكن لأيّ طرف تضرّر من هذه الممارسات أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة بالتعويض فمجلس المنافسة غير مختص بالحكم في التعويضات، وإنّما يعود الإختصاص للهيئات القضائية، فمجلس المنافسة يصدر قرارات وأوامر معللة، كما أنّه يقرّر عقوبات مالية<sup>(171)</sup>، وهو ما تنصّ عليه المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّه: " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به " .

لقد ظلّ القضاء الفرنسي مترددا لفترة طويلة في قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك إلى غاية التسعينات أين تراجع عن موقفه وذلك بمناسبة الدعاوى التي تنظر أمام القاضي الجنائي في المخالفات الإقتصادية<sup>(172)</sup>.

إذ يحقّ لكلّ شخص تضرّر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجأ إلى القضاء المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به إستنادا لنصّ المادة 124 من القانون المدني<sup>(173)</sup>، فموضوع مسؤولية العون الإقتصادي يعتبر من أهمّ المواضيع، فكثيرا ما يرتكب الأعوان مخالفات وهم في إطار تحقيق الأرباح، وبذلك تقوم مسؤوليتهم، فالأصل كل ما يقوم به الأعوان الإقتصاديون يعدّ مسموحا إلا إذا كان في ذلك مساس بالمنافسة ممّا يؤدي لقيام مسؤوليتهم<sup>(174)</sup>.

إنّ الموقف القائل بالتعويض لابدّ وأن يتمّ تأييده لأنّ الحكم بالغرامة على العون المخالف لا يكفي، ممّا قد يعيد نفس المخالفة، إذن يجب القضاء بالتعويض على العون المخالف كي تكون عبرة

<sup>171</sup> - أنظر: المادة 45 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر .

<sup>172</sup> - شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة والقانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الإقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.146.

<sup>173</sup> - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

<sup>174</sup> - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائري و القانون الإداري)، دار هومه، الجزائر، 2012، ص.9.

له ولباقي الأعوان، فالقاضي عندما يستجيب للتعويض فهو سيحقق هدفين فيتمثل الأول في أنه تمّ تعويض عن ما أصابه من ضرر والثاني هو منع إستمرار مثل هذه الممارسة ممّا سيحقق توازن في القوى<sup>(175)</sup>.

وفي هذا الصدد فإنّ القضاء المصري يميل إلى الأخذ بدعوى المنافسة الغير المشروعة فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب التعويض عما أصابه من جرائها متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ولا يقتصر ذلك على التعويض التقدي بمبلغ من المال، وإنما يمكن أن يتخذ صورة الأمر بإزالة الضرر ومنع تكراره في المستقبل على سبيل التعويض وكذلك الأمر بنشر ملخص الحكم في صحيفة يومية واسعة الإنتشار.

### الفرع الثالث

#### علاقة مجلس المنافسة بالقاضي الجزائري

تتدخل الهيئة القضائية في مجال المنافسة لضمان تحقيق جزء من الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها قانون المنافسة، ومن أهمها حماية المنافسة ومتابعة كل المخالفات التي تؤدي إلى عرقلتها من جهة، وبعض المخالفات التي قد تحدّ من المنافسة من جهة أخرى<sup>(176)</sup>.

فهناك من المتعاملين الإقتصاديين من يستجيبون بدون معارضة لأوامر مجلس المنافسة، فيعترفون بذنبهم ويتوقفون عن الممارسة ويدفعون مبلغ الغرامة ويعوّضون من تضرر جراء المنافسة لكن هناك من المتعاملين الإقتصاديين من يضربون عرض الحائط الأوامر والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة<sup>(177)</sup>، لذلك فإنّ القاضي الجزائري هو الوحيد الذي يحدّ من هذه الممارسات ويستجيب للهدف الذي يسعى لتحقيقه قانون المنافسة من خلال فرض جزاءات تتعدى الغرامة، ولكن للأسف

<sup>175</sup> - كريم لمين، المرجع السابق، ص.ص. 36-37.

<sup>176</sup> - قابة سورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، معهد الحقوق، الجزائر،

2001، ص 193.

<sup>177</sup> - كريم لمين، المرجع السابق، ص.40.

لا يمكن اليوم أن نتحدّث عن دور القاضي الجزائري، فبعدما كان للقاضي الجزائري إمكانية التدخل لمنع كل ما من شأنه المساس بالمنافسة (أولاً) ، إلى أنّه تمّ إقصاؤه من مجال المنافسة (ثانياً).

### أولاً- إختصاص القاضي الجزائري في مجال المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06

يعتبر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى أوّل نصّ مفصل حول المنافسة في القانون الجزائري<sup>(178)</sup>، ورغم أنّ إختصاص معاقبة المخالفات المرتكبة يعود لمجلس المنافسة إلاّ أنّ القاضي الجزائري يجد نفسه مختصّاً للنظر فيها كذلك<sup>(179)</sup>، فوفقاً لأحكام المادة 15 من أمر 1995، والتي تقضي أنّه : " يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة والتعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد ، 7، 9، 10، 11، و 12 من هذا الأمر سيتحمّل فيها أيّ شخص طبيعي مسؤولية شخصية

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر، يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بعقوبة من شهر واحد إلى سنة واحدة ضدّ أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها".

يحيل مجلس المنافسة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً إذا توافرت شروط الفعل الجرمي، المتمثلة في الفاعل وهو شخص طبيعي بصفة فردية أو عن طريق الإشتراك، والفعل المادي.

<sup>178</sup> - عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.119.

<sup>179</sup> - أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques, op.cit. p.9.

أما فيما يخص ضحايا هذه الممارسات، فإن القانون خولهم حق رفع دعوى أمام القضاء، أو التأسيس كطرف مدني، كما يمكن لهم التدخل بصفة فردية أو كتنظيمات، أو جمعية حماية المستهلك بشرط إثبات أنّ الممارسات المنافية للمنافسة تحمل ضررا مباشرا أو غير مباشر<sup>(180)</sup>.

### ثانيا- إنسحاب القاضي الجزائي في مجال المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03

إنّ المشرع الجزائري ألغى بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الدور الفعال للقاضي الجزائي على عكس ما كان يتمتع به سابقا، ويعود السبب في إقصاء دور القاضي الجزائي إلى المبدأ الذي تبناه المشرع من خلال الأمر رقم 03-03 السابق الذكر وهو إبعاد الطابع الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية<sup>(181)</sup>.

عمد المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم إلى إعادة تنظيم الممارسات المنافية<sup>(182)</sup>، حيث تم الإقتصار على الممارسات المقيدة للمنافسة فتقضي المادة 6 منه على أنه :  
"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها،

<sup>180</sup> - عيساوي عزالدين، المرجع السابق، ص.121.

<sup>181</sup> - بن وطّاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.145.

<sup>182</sup> - المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة كان يستعمل مصطلح الممارسات المنافية لكن بعد تعديل 2003 أصبح يستعمل مصطلح الممارسات المقيدة.



- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة"، كذلك بالنسبة للمواد 7 و 10 و 11 و 12 من قانون المنافسة.<sup>(183)</sup>

فبالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الممارسات هي عقوبات إدارية بحتة يوقعها مجلس المنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري<sup>(184)</sup>.

أما فيما يتعلق بمصير المادة 15 من الأمر رقم 95-06 والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الممارسات المنافية للمنافسة تم إستخلافها بالمادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إذ يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر<sup>(185)</sup>.

فلم تعد هذه الأفعال تكتف بصفة مزدوجة في التشريع الجديد، أي إدارية وجزائية في آن واحد، بل أصبحت تأخذ تكييفها واحدا وهي المخالفة الإدارية التي يعاقب عليها بعقوبات إدارية ولو أنّ الفعل مؤسس بقصد إحتيالي، فالمشرع الجزائري ذهب لأكثر مما ذهب إليه نظيره الفرنسي في هذه النقطة أي إزالة التجريم كلية بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، فالقاضي الجزائري لا يجد لنفسه مكانا ضمن قانون المنافسة<sup>(186)</sup>.

إنّ إزالة المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي قد لا تكون فعّالة، فههدف حماية السوق لا يتحقق في بعض الأحيان إلا بوجود قانون العقوبات<sup>(187)</sup>، فقد كان على على المشرع ألا يقصي نهائيا دور القاضي الجزائري بإعتباره يمثل أهم وسيلة ردعية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات

<sup>183</sup> - أنظر: المواد 7 ، 10 ، 11 ، 12 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر،

<sup>184</sup> - أنظر: المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

<sup>185</sup> - أنظر: المادة 57 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

<sup>186</sup> - عيساوي عزالدين، المرجع السابق، ص.124.

<sup>187</sup> - المرجع نفسه، ص.124.

الإقتصادية فالغرامة مهما بلغت قيمتها لا تكفي وحدها، مقارنة بالمشروع الفرنسي الذي خول للقاضي الجزائري دورا في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، الذي تطرق لجنة المساهمة الشخصية في تنظيم أو تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تكون العقوبة عن ذلك حبس لمدة 4 سنوات وغرامة 75.000 أورو، إضافة إلى إمكانية نشر الحكم بالإدانة كليا أو جزء منه في الجرائد المعينة من قبل المحكمة وذلك على نفقة المحكوم عليه<sup>(188)</sup>.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ للقاضي الجزائري النّظر في الممارسات المقيدة للمنافسة ولكن إذا توافرت شروط الجريمة بما فيه الركن المادي والمعنوي ويتعلق الأمر بالمضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات<sup>(189)</sup>.

نلاحظ أنّ المشروع الجزائري قد قلّص من دور القاضي الجزائري رغم أنّه يساهم في ردع المرتكبين لأية ممارسة من شأنها أن تقيد المنافسة بالتالي حماية المنافسة، فقد كان على المشروع أن يعزز أكثر دور القاضي الجزائري في حماية حرية المنافسة و ليس أن يقلص من دوره.

## المبحث الثاني

### علاقة مجلس المنافسة بالهيئات ذات الصلة بالمنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة فهو يضبط وينظّم الحياة الإقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة ويباشر هذا المجلس رقابته على مختلف القطاعات الإقتصادية فكّما وجدت ممارسة مخرّبة بالمنافسة الحرة إلّا وتدخّل لوضع حدّ لها<sup>(190)</sup>، لكن هذا لا يعني أن مجلس المنافسة هو الوحيد الذي يساهم في حماية المنافسة فهناك عدة سلطات تشاركه في أداء هذه المهمة.

<sup>188</sup> - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ص.148.

<sup>189</sup> - أنظر: المادة 172 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان سنة 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 49، مؤرخ في 11 جوان سنة 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 04-15 وقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 15 سنة 2009.

<sup>190</sup> - نزيويي صليحة، المرجع السابق، ص.20.

إنطلاقاً من النصوص القانونية المنظمة لمختلف سلطات الضبط القطاعية في الجزائر بإمكاننا التأكد أن كل واحدة من هذه الأخيرة لها نطاق اختصاصها وهامش تحركها الخاص بها، وعليه وتبعاً لكون مجلس المنافسة يملك مهمة التأطير الأفقي للأسواق جميعها، وبما فيها تلك التي تدخل في اختصاص الهيئات القطاعية، بينما هذه الأخيرة لا يتعدى مجال اختصاصها السوق القطاعية التي تشرف عليها فإن ذلك يسمح للمتعامل الإقتصادي والذي يكون ضحية فعل غير شرعي بالإتصال سواء بالمجلس أو بهيئة الضبط التي تُؤطر القطاع الذي يعمل فيه، وذلك حسب مصالحه ودرجة فاعلية كلا المؤسستين بحيث يوجد في هذا الخصوص تعاون وتبادل المعلومات بين المجلس ومختلف الهيئات القطاعية (المطلب الأول) والذي يتم عن طريق بروتوكول إتفاق أو ميثاق تعاون بهدف حماية المنافسة و ذلك بإرساء روابط تعاون بين الهيئات القطاعية وهيئة المنافسة .

إذن تملك كل هيئة ضبط القطاع المخصص لها، وذلك سواء عن طريق التنظيم أو الرقابة اللاحقة، إلى جانب السلطة القمعية (فرض العقوبات) المخولة لها من طرف المشرع بهدف ردع كل الممارسات التي تمس مجال عملها<sup>(191)</sup>، كما يمكن لمجلس المنافسة في حدود مهامه إرسال المعلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الإختصاصات إذا طلبت منه ذلك وهنا يظهر التعاون والتنسيق في مجال البحث عن الأدلة في إطار المنافسة الدولية (المطلب الثاني)<sup>(192)</sup>.

## المطلب الأول

### التعاون مع سلطات الضبط القطاعية

نظّم المشرّع العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بشكل تكاملي، بإعتبار أنّ هيئات الضبط ترمي إلى إرساء سوق تنافسية وتطويرها والمحافظة عليها بواسطة ديناميكية التوازنات في القطاعات، فعندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت

<sup>191</sup> - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص.2.

<sup>192</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 305.

مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي<sup>(193)</sup>، لذلك يمكن القول أنّ إختصاصات مجلس المنافسة والهيئات القطاعية متداخلة، أما في مجال التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة فيتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالحها المعنية<sup>(194)</sup>، أي أنّ مجلس المنافسة وفي إطار ممارسة مهامه يقوم بالتعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع هيئات الضبط القطاعية<sup>(195)</sup> لإبداء رأيها عندما يتعلق الأمر بقضية تدخل في نطاق النشاط الموضوع تحت رقابتها (الفرع الأول) لحماية المنافسة وذلك بقمع تلك الممارسات المنافية لها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### إخطار مجلس المنافسة في حالة الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة

##### في ظل القطاع الذي تضبطه

باعتبار أن هيئات الضبط ترمي إلى إرساء سوق تنافسية وتطويرها والمحافظة عليها بواسطة ديناميكية التوازنات في قطاع يشكو من غياب هذه المنافسة لذلك إختصاصات الهيئات القطاعية وهيئة المنافسة متداخلة<sup>(196)</sup>، ويعتبر الإخطار المرحلة الأولى التي يبدأ بها مجلس المنافسة ممارسة دوره الرقابي<sup>(197)</sup>، لذلك فهو آلية تساهم حقيقة في تفعيل العلاقة التعاونية بين سلطة الضبط العام والخاص المبنية أساسا على التوزيع المتداخل أو المزدوج للإختصاصات كونها تؤدي إلى تفادي الأضرار الناجمة عن هذا الأخير<sup>(198)</sup>، فيحق للمتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة طبقا للمادة 48 من قانون المنافسة رفع دعواه أمام الجهات القضائية للطلب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به أو أمام مجلس المنافسة باعتباره مختصا في معاقبة مثل هذه الممارسات، أو أن يلجأ لسلطة الضبط

<sup>193</sup> - أنظر: المادة 39 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>194</sup> - أنظر: المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

<sup>195</sup> - بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 192.

<sup>196</sup> - براهيم فضيلة، المرجع السابق، ص 105.

<sup>197</sup> - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 132.

<sup>198</sup> - شيخ أمر يسمينة، المرجع السابق، ص 155.

المختصة بالقطاع التي خوّل لها الصلاحية للفصل في النزاع وإن لجأ إلى هذه الأخيرة لا يعني إمتناع مجلس المنافسة من التدخل للنظر في نفس القضية لتمتع هذا الأخير بصلاحية التدخل التلقائي (199).

## الفرع الثاني

### قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن إختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة، ويقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون، وإذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، فإن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود<sup>(200)</sup>، ومن خلال الإطلاع على أحكام قانون المنافسة يتبين أنّ المشرع قد زوّد مجلس المنافسة بالسلطة القمعية<sup>(201)</sup>، لكن محاربة الصور المختلفة لتقييد المنافسة والحد منها لا ينحصر في مجلس المنافسة فحسب، وإنما تساهم فيه الهيئات القطاعية كذلك فيمكن لهذه الأخيرة توقيع الجزاء على المخالفين في حال إكتشافها أي مخالفات في القطاعات التي تشرف على رقابتها، وإنما تساهم فيه الهيئات القطاعية كذلك فيمكن لهذه الأخيرة توقيع الجزاء على المخالفين في حال إكتشافها

199- خمايلية سمير، المرجع السابق، ص.122.

200- بوشعور محمد حريري، «المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافية لها (دراسة قانونية)»، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: "المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية"، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 8 و9 نوفمبر 2010، ص.8.

201- أنظر: المواد 56 إلى 62 مكرر من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

أي مخالفات في القطاعات التي تشرف على رقابتها، فإلى جانب العقوبات المعنوية المتمثلة في التوبيخ والإنذار<sup>(202)</sup>.

والتي يتم توقيعها من قبل بعض سلطات الضبط القطاعية كاللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(203)</sup>، تصدر أيضا عقوبات مالية حيث تختلف من قطاع لآخر بحسب درجة ومجال تدخلها، حيث أنّ المشرّع الجزائري نصّ في مجال المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة وذلك في إطار العقوبات التي خول مجلس المنافسة توقيعها على الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية التي تتم بدون ترخيص<sup>(204)</sup>.

<sup>202</sup> - عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.123.

<sup>203</sup> - أنظر: المادة 107 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج. عدد 52، مؤرخ في 27 أوت سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 44، مؤرخ في 26 جويلية سنة 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 50، مؤرخ في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج. 50، مؤرخ في 1 سبتمبر سنة 2010، والقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج. عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013.

- أنظر: المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقول، ج.ر.ج.ج. عدد 34، مؤرخ في ماي 1993، معدل ومتم بموجب أمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 03، مؤرخ في 14 جانفي سنة 1996، والقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري سنة 2003، (إستدراك في ج.ر.ج.ج. عدد 32، مؤرخ في 07 ماي 2003).

<sup>204</sup> - فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة فإنّ المخالفين يعاقبون ب12 بالمئة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر آخر سنة مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز 6.000.000 دج، أما عملية التجميع بدون ترخيص فيقدر مبلغ الغرامة ب7 بالمئة من رقم الأعمال المحقق في الجزائر في آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع. ولمزيد من المعلومات راجع المواد من 57 إلى 62 مكرر من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

فيكفي أن يحدث هناك مساس بقواعد المنافسة حتى يتدخل ليقوع العقوبات المناسبة على مرتكبي تلك المخالفات مع العلم أنهم يخضعون لرقابة هيئة الضبط القطاعية في نفس الوقت<sup>(205)</sup>.

## المطلب الثاني

### التعاون في إطار المنافسة الدولية

إنّ التعاون الدولي في مجال المنافسة ذات أهمية كبيرة، فمعظم الدول في يومنا تتجه نحو تحرير التجارة العالمية، ويظهر ذلك من خلال حرية إنتقال السلع والخدمات بين مختلف دول العالم، وهو الأمر الذي يعني ضرورة إفساح أكبر قدر ممكن لإعمال قواعد المنافسة<sup>(206)</sup>.

لقد رأينا فيما سبق أنّ هناك تعاون بين مجلس المنافسة والهيئات الأجنبية ذات الصلة بالمنافسة في إطار ترقية هذه الأخيرة، وذلك في إطار إحترام بعض المبادئ بين الدول التي تضمّنتها الإتفاقيات المبرمة بغية ضمان منافسة خالية من أية عرقلة، فالدولة في عصرنا لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن غيرها<sup>(207)</sup>، خاصة إذا كانت تقتقر للإمكانيات اللازمة لمواكبة التطورات وحتى الخبرة تدخل ضمن أهم الوسائل التي يقوم عليها الإقتصاد، فالعلاقات الدولية من شأنها تدخل تطورات، وكما رأينا سابقا فإن الدولة تحتاج لأن تصدر تشريعات تتكفل بتنظيم ما هو مسموح للتعامل مع الدول الأجنبية، وبالتالي تقتصر دراستنا في هذا المقام حول كيفية التعاون بين مجلس المنافسة والسلطات المكلفة بالمنافسة عن طريق إرسال معلومات (الفرع الأول)، ثمّ كيفية قيام مجلس المنافسة بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

<sup>205</sup> - عيساوي عزالدين، المرجع السابق، ص 50.

<sup>206</sup> - أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،

ص. 7.

<sup>207</sup> - المرجع نفسه، ص. 27.

## الفرع الأول

## إرسال المعلومات للسلطات المكلفة بالمنافسة

لقد نظم المشرع الجزائري هذه العلاقة في إطار مبدأ المعاملة بالمثل<sup>(208)</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وقد سبق وأن تطرقنا إليها، أضف إلى ذلك مبدأ السر المهني هذا ما يؤكد تعزيز التعاون مع الهيئات الأجنبية بل ويتعدى الأمر ذلك فقد حرص المشرع على حماية المنافسة<sup>(209)</sup>، فهذه المبادئ لها دور كبير في تنظيم القواعد التي تقوم عليها العلاقات التجارية الدولية والقانون الإقتصادي الدولي بصفة عامة والإقتصاد الوطني بصفة خاصة، عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع أطراف أجنبية، حيث يستوجب المساواة والتعادل بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية<sup>(210)</sup>.

وكما تعدّ الشراكة مع الإتحاد الأوروبي فرصة يجب إستغلالها باعتبارها وسيلة تمكّنها من إكتساب المزايا التنافسية التي تتمتع بها إقتصاديات دول الإتحاد وبالتالي حماية الإقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية التي تهدده<sup>(211)</sup>.

فالتعاون بين الدول يجب أن يتمّ في إطار التشاور وتبادل المعلومات، ويمكن أن نعتمد في هذا الصدد على ما جاء في إتفاق الشراكة الذي صادقت عليه الجزائر ولقد سبق وأن تطرقنا لها في إطار ترقية المنافسة، ونجد أنّ الإتفاق نصّ على التعاون في مجال حماية المستهلكين إذ يتضمن هذا التعاون تبادل المعلومات الخاصة بالنشاطات التشريعية والخبراء لاسيما بين ممثلي مصالح المستهلكين والأهمّ من ذلك أنّه يتم وضع أنظمة للإعلام المتبادل خاصة حول المنتجات الخطيرة أي التي تشكل خطرا على المستهلكين وأمنهم<sup>(212)</sup>.

208- صياد ميلود، المرجع السابق، ص.93.

209- أنظر: المادة 40 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

210- صياد ميلود، المرجع السابق، ص.93.

211- المرجع نفسه، ص.95.

212- لمزيد من المعلومات راجع الباب الثاني تحت عنوان التعاون الإقتصادي، من إتفاق الشراكة الأورومتوسطي، السابق الذكر.



## الفرع الثاني

## قيام مجلس المنافسة بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة

أوضحت المادة 41 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه يمكن مجلس المنافسة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة، يتبين من المادة السالفة الذكر أنّ مجلس المنافسة يتعاون أيضا مع السلطات الأجنبية للكشف عن كل ما يقيد المنافسة ويتم ذلك بطلب من السلطات الأجنبية أو تلقائيا من قبل المجلس نظرا لما يتميز من صلاحيات في مجال المنافسة.

ونجد أن المشرع قد أخضع هذا الإجراء الأخير ألا وهو القيام بالتحقيقات للإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة<sup>(213)</sup>.

فمجلس المنافسة يتدخل بمجموعة من الإجراءات من أجل الوصول إلى إقرار وجود مخالفة حقيقية تستوجب العقوبة، أو بعبارة أخرى مختلف التحقيقات التي تكشف عن وجود مخالفات<sup>(214)</sup>، حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية، ولاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن إختصاصه<sup>(215)</sup>.

يتم إرسال المعلومات للسلطات المكلفة بالمنافسة وكذا القيام بالتحقيقات وفقا لإبرام إتفاقيات التي تُنظم هذه العلاقة أكثر<sup>(216)</sup>، لضمان الحماية للمنافسة من جهة، والحصول على إمتيازات وفوائد تجارية أكبر<sup>(217)</sup>.

<sup>213</sup> - أنظر: المادة 41 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>214</sup> - لعويجي عبد الله، المرجع السابق، ص.7.

<sup>215</sup> - أنظر: المادة 34 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

<sup>216</sup> - أنظر: المادة 43 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

<sup>217</sup> - سايل السعيد، المرجع السابق، ص.257.

إنّ المشرع الجزائري قد منح لمجلس المنافسة إختصاصات واسعة من أجل تحقيق الفعالية الإقتصادية وما يدل على ذلك النصوص القانونية التي نصّ عليها قانون المنافسة هذا يعني رغبة المشرع بالنهوض بإقتصاد السوق أما فيما يتعلق بالنصوص القانونية المتعلقة بعلاقة مجلس المنافسة مع السلطات الأجنبية كان على المشرع أن مثلاً أن يدرج نصوص داخلية كثيرة تدعم العلاقة وفي نفس الوقت تحمي المنافسة.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري كرس علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات في إطار ترقية وحماية المنافسة ولكن بصفة ضمنية ومحتشمة ويظهر ذلك من خلال إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة وكذا مختلف النصوص الخاصة، فلا توجد نصوص صريحة تتضمن بوضوح هذه العلاقة وإنما تم إستنتاجها ويظهر ذلك من خلال دراستنا لهذا الموضوع فرغم كون مجلس المنافسة صاحب الإختصاص العام في مجال المنافسة والخبير الإقتصادي إذ تمّ منحه صلاحيات وإختصاصات واسعة لها دور كبير في تحقيق الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين إلى أنه لا يمكن إنكار العلاقة التي تربطه بباقي الهيئات، خاصة ما يتعلق بمشاريع القوانين وكذا التعاون مع وزارة التجارة لاسيما أنه سلطة إدارية توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، فهذه العلاقة لا تعتبر مساسا بإستقلالية السلطات.

إضافة إلى ذلك فإن إنشاء سلطات الضبط القطاعية لم يكن عبثا فإنشاء أية وسيلة وراءها غاية قصد تطوير إقتصاد السوق فبالرغم من إستحداث هيئات الضبط القطاعية إلا أن مجلس المنافسة يتعاون مع هذه الأخيرة سواء من حيث الإخطار أو تبادل المعلومات، بل و يرقى الوضع إلى أبعد من ذلك من خلال الإتصال بالسلطات الأجنبية التي لها نفس الإختصاصات المتعلقة بالمنافسة.

أما بالنسبة لعلاقة مجلس المنافسة بالهيئات ذات الصلة بالمنافسة في إطار حماية هذه الأخيرة تظهر من خلال إخطار مجلس المنافسة في حالة الكشف عن الممارسة المنافية للمنافسة في ظل القطاع الذي تظبطه كما يمكن لمجلس المنافسة الحصول على أيّة معلومة أو وثيقة تمكنه من تحقيق هدفه و هذا ما يسمى بالتعاون في مجال البحث عن الأدلة على المستوى الوطني.

أما على المستوى الخارجي يجدر التذكير أن القانون الأوروبي بصفة عامة والقانون الفرنسي بصفة خاصة شكّلا عند إعداد التشريع الجزائري حول المنافسة مصدرا هاما تم الإستأناس به وتطويعه وفق الخصوصيات الوطنية حيث صدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بعد التوقيع على إتفاق الشراكة الأورومتوسطية بتاريخ 22 أبريل 2002 بين الجزائر والإتحاد الأوروبي في إسبانيا حيث تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005.

وفي إعتقادنا لأكثر فعالية ولتقرير حماية كافية لحرية المنافسة وترقيتها والحد من الممارسات المقيدة لها يجب تعزيز دور مجلس المنافسة والهيئات الفاعلة في مجال المنافسة فكلاهما مكلف بهذه المهمة على حد سواء وذلك عن طريق:

- تزويد مجلس المنافسة بقرار خاص يسمح له بتأدية مهامه كما هو منتظر منه.
- كان على المشرع التفكير في وضع و إحداث خلايا و وحدات أو لجان مشتركة بين مجلس المنافسة و هيئات الضبط القطاعية تتولى التنسيق و التواصل و التشاور فيما بينها إلى جانب توضيح العلاقة بينها و إعادة النظر في النصوص المؤطرة لها لاسيما نص المادة 39 من الأمر رقم 03-03 من قانون المنافسة .بالإضافة إلى ذلك كله ضرورة تعزيز و توضيح هاتين العمليتين (التنسيق و التعاون).
- دعم دور القضاء خاصة القاضي الجزائي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بإعادة النظر في تدخله في مجال المنافسة.
- الإهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة والتي تعد هي الأخرى وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة، وما ينجر عن ذلك من إيجابيات على السوق.
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية للمنافسة في مجال تبادل المعلومات والمشاورات خاصة ما يتعلق بالتحقيقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر على العلاقات التجارية والتي تمس بمبدأ حرية المنافسة ومبدأ حرية التجارة و الصناعة.
- تشجيع مجلس المنافسة بالقيام بالأبحاث والدراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة عن طريق منحه الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

أولا : باللّغة العربية

1- الكتب

- 1 - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، (د م ن)، 2008.
- 2 - أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 3 - الماحي حسين، حماية المنافسة، (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 و لائحته التنفيذية)، المكتبة العصرية، (د م ن)، 2007.
- 4 - بن وطّاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائري والقانون الإداري)، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 5- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 6 - عوابدي عمار، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1990.
- 7-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04- 02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

## 2 - الرسائل و المذكرات الجامعية

## أ- الرسائل

- 1 - بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2003.
- 2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 3 - عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم: تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 4- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للممارسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون: فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 5 - موهوبي كمال، البعد الاقتصادي لإتفاق الشراكة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

## ب - المذكرات

## أولاً: مذكرات الماجستير

- 1 - براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 2- براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

- 3 - بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 4 - بوجميلين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
- 5 - بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 6 - بومراوسفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 7 - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 8 - بن وطّاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 9 - تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
- 10 - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

- 11 - خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 12 - زبيري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيفة في ضوء قانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006.
- 13 - سايل سعيد، التعاون الأوروبي-المتوسطي في ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص : تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 14 - سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، فرع: الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- 15 - شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة والقانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الإقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- 16 - شيخ أمر يسمينة، توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- 17 - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.



- 18 - صياد ميلود، إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- 19 - عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 20 - علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 21 - عليان مالك، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003.
- 22 - ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 23 - قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، الجزائر، 2001.
- 24 - قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000.
- 25- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 26 - كريم لمين، الدور التكاملية بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافسة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

27 - لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

28 - لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004.

29 - محمدي سميرة، منازعات السلطات الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

30 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

31 - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

### ثانيا:مذكرات الماستير

بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

### 3 - المقالات

1 - إرزيل الكاهنة، « دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط السوق » ، أعمال الملتقى الوطني حول: " سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي "، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص.ص.105-121.

2 - أوباية مليكة، « إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة»، أعمال الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، يومي 23 و 24 ماي، ص.ص.194-211.

3 - أوديع نادية، «صلاحيات سلطات الضبط في مجال التأمين»، أعمال الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص.ص.128-133.

3 - بوشعور محمد حريري، «المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافسة لها (دراسة قانونية)»، الملتقى الدولي الرابع حول: "المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 8 و 9 نوفمبر 2010، ص.ص.1-12. مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني

التالي: <http://www.univer-chlef.dz>

4 - دفاص عدنان، «العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى»، أعمال الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي"، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. ص 379-391.

5- لعويجي عبد الله، « إختصاصات مجلس المنافسة الجزائري » ، أعمال الملتقى الوطني حول: " حرية المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3-4 أبريل سنة 2013، ص.ص.1-17. مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://dr.sassane.over-blog.com>

6- ماديو ليلي، « تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري »، أعمال الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007، ص.ص. 268-282.

7- منصور داود، «الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الإقتصادي» ، مجلة الفكر، العدد 12، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، ص.ص. 564-576. مجلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://fdsp.univ-biskra.dz>

8- نزليوي صليحة، « سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة » ، أعمال الملتقى الوطني: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007، ص.ص. 5-20.

9- هديلي أحمد، « سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة» ، أعمال الملتقى الوطني حول: " سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي"، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007، ص.ص. 283-304.

## 4-النصوص القانونية

## أ - الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتم بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 36 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016.

## ب - الإتفاقيات الدولية

1- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي سنة 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب: مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج. ر. ج. ج. عدد 42، مؤرخ في 24 ماي سنة 1987.

2 - الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، و كذا ملاحقه من 01 إلى 06، والبروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07، و الوثيقة النهائية المرفقة به، مصادق عليه بموجب: مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 أبريل سنة 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 31، مؤرخ في 30 أبريل سنة 2005.

## ج - النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج. ر. ج. ج. عدد 37، مؤرخ في 01 جوان سنة 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-83، مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، ج. ر. ج. عدد 43، مؤرخ في 03 أوت 2011.

- 2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان سنة 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 49، مؤرخ في 11 جوان سنة 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 04-15 وقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 15 سنة 2009.
- 3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني ج. ر. ج. ج. عدد 78 مؤرخ 30 سبتمبر سنة 1975، معدل و متمم. منشور على موقع: [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)
- 4 - قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج. عدد 02، مؤرخ في 01 جويلية سنة 1988، ملغى جزئيا بموجب : أمر رقم 95-25، مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر. ج. ج. عدد 55، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995، (ملغى).
- 5- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 ماي سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج. عدد 29، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1989، (ملغى).
- 6- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 03، مؤرخ في 14 جانفي سنة 1996، والقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري سنة 2003، ( إستدراك في ج. ر. ج. ج. عدد 32، مؤرخ في 07 ماي 2003).
- 7- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 26 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ في 09 فيفري سنة 1995، (ملغى).
- 8- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 06 أوت سنة 2000.
- 9- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج. عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري سنة 2002.

10-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بموجب: قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية سنة 2008، والقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46، مؤرخ في 17 أوت 2010.

11- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج. ر. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 27 أوت سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 26 جويلية سنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 1 سبتمبر سنة 2010، والقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013.

12- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج. عدد 41، مؤرخ في 27 جوان سنة 2004، معدل و متمم بموجب: قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46 مؤرخ في 17 أوت سنة 2010.

13- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل سنة 2008.

#### د - النصوص التنظيمية

1-مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 5، مؤرخ في 21 جانفي سنة 1996. (ملغى).

2-مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج. ر. ج. ج. عدد 71 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2000.

3-مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر. ج. ج. عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2002.

4-مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. ج. ج. عدد 39، مؤرخ في 13 جويلية سنة 2011، معدل ومتمم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 8 مارس سنة 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 13، مؤرخ في 11 مارس سنة 2015.

## 5- الوثائق

1- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 3، 2013.

2- مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 4، 2014.

## ثانيا: باللغة الفرنسية

### A/ Ouvrages :

1-DUMARAIS Bertrand, Droit de la régulation économique, Presses Sciences Po, Dalloz, Paris, 2004.

2-FRISON-ROCHE Marie-Anne et PAYET Marie Stéphane, Droit de la concurrence, 1<sup>ère</sup> Edition, Dalloz, Paris, 2006.

3-MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence, 1<sup>ère</sup> Edition, Dalloz, 2003, Paris.

4-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

5- \_\_\_\_\_, Le Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2006.

6- \_\_\_\_\_, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier, Office des Publications Universitaires, Alger, 2010.



7- \_\_\_\_\_, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.

8- \_\_\_\_\_ , Le Droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012.

9- \_\_\_\_\_, Les autorités de la régulation indépendantes : Face aux exigences de La gouvernances, Edition Belkeise, Alger, 2013.

**B / Thèses :**

1- ALLOUI Farida, L'impact de l'ouverture du marché sur le Droit de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du Diplôme de Magistère en Droit, Option: Droit des affaires, Faculté de Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzo, 2011.

2- AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du Diplôme de Magister en Droit public, Option : Droit des affaires, Faculté de Droit, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2011.

الصفحة	العنوان
02	مقدمة.....
	<b>الفصل الأول</b>
	<b>علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات</b>
07	<b>في إطار ترقية المنافسة</b>
09	المبحث الأول: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات التقليدية .....
09	المطلب الأول: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية .....
10	الفرع الأول: تفعيل ميكانيزمات تنظيمية.....
10	أولا - إبداء مجلس المنافسة رأي في مشاريع القوانين.....
13	ثانيا- القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية.....
18	الفرع الثاني: خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التشريعية.....
19	المطلب الثاني : علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية(وزارة التجارة).....
19	الفرع الأول : تعاون مجلس المنافسة مع وزارة التجارة .....
20	أولا- حق السلطة التنفيذية في تجاوز قرارات مجلس المنافسة .....
21	ثانيا- إعداد تقرير سنوي.....
21	الفرع الثاني: خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التنفيذية.....
22	أولا- وفقا للمعيار العضوي .....

23	ثانيا- وفقا للمعيار الوظيفي.....
24	المبحث الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالهيئات ذات الصلة بالمنافسة.....
25	المطلب الأول: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية .....
25	الفرع الأول: علاقة مجلس المنافسة بسلطة الضبط القطاعية وفقا لأحكام قانون المنافسة.....
27	أولا- ابداء رأي مجلس المنافسة .....
27	ثانيا- توطيد علاقات التعاون و تبادل المعلومات.....
28	ثالثا- استفادة مجلس المنافسة بخبرة سلطات الضبط.....
29	الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية وفقا لأحكام القوانين القطاعية.....
30	المطلب الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالهيئات الأجنبية.....
31	الفرع الأول: التعاون بين مجلس المنافسة والهيئات الأجنبية في إطار قانون المنافسة واتفاق الشراكة.....
31	أولا-المبادئ الواجب مراعاتها أثناء التعاون والتنسيق.....
35	ثانيا- آليات التعاون بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية.....
37	الفرع الثاني: المقارنة بين الأحكام الواردة في قانون المنافسة مع إتفاق الشراكة.....
38	أولا-المقاربة في الأهداف .....
39	ثانيا- مسألة الإختصاص.....
	<b>الفصل الثاني</b>
41	<b>علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات</b>
	<b>في إطار حماية المنافسة</b>
42	المبحث الأول: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية .....

43	المطلب الأول: تكريس التعاون بين مجلس المنافسة و القضاء .....
45	الفرع الأول: مجلس المنافسة خبير في دعوى القضاء .....
45	أولا- إعتقاد القضاة على تعليمات و منشورات و أنظمة مجلس المنافسة.....
46	ثانيا- إعتقاد القضاة على قرارات مجلس المنافسة.....
47	الفرع الثاني: استشارة القاضي للمجلس في مجال المنافسة.....
48	المطلب الثاني: التعاون في إطار الرقابة على أعمال مجلس المنافسة.....
49	الفرع الأول: مراقبة القاضي لقرارات مجلس المنافسة.....
50	أولا-المساهمة الإجرائية للمجلس في فض المنازعات المعروضة على القاضي.....
54	ثانيا-نشر المجلس للقرارات الصادرة عن القضاء .....
56	الفرع الثاني: ضرورة تدخل القاضي لمحدودية صلاحيات مجلس المنافسة.....
56	أولا-إبطال الممارسات المنافية للمنافسة من طرف القضاء .....
58	ثانيا-تعويض المتضررين من الممارسات المقيدة .....
60	الفرع الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالقاضي الجزائري.....
61	أولا- إختصاص القاضي الجزائري في مجال المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06.....
62	ثانيا- إنسحاب القاضي الجزائري في مجال المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03.....
64	المبحث الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالهيئات ذات الصلة بالمنافسة.....
65	المطلب الأول: التعاون مع سلطات الضبط القطاعية.....
66	الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة في حالة الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل القطاع الذي تضبطه.....
67	الفرع الثاني: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.....

69	المطلب الثاني: التعاون في إطار المنافسة الدولية .....
70	الفرع الأول: ارسال المعلومات للسلطات المكلفة بالمنافسة.....
71	الفرع الثاني: قيام مجلس المنافسة بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.....
74	خاتمة.....
77	قائمة المراجع.....
91	فهرس المحتويات.....

## ملخص:

يعتبر مجلس المنافسة صاحب الإختصاص العام، نظرا لتدخله في جميع القطاعات التي يكون مختصا للنظر فيها، إلا أنه ليس الوحيد الذي يسهر على تحقيق الفعالية الإقتصادية، فهناك دور إستثنائي لهيئات أخرى تتدخل من شأنها أن تساعد مجلس المنافسة للقيام بالدور الممنوح له على أكمل وجه ألا وهو ترقية وحماية المنافسة.

## Résumé

Le conseil de la concurrence est le propriétaire de compétence générale, en raison de son implication dans tous les secteurs dans lesquels il est spécialiste pour examen, cependant il n'est pas le seul qui veille à réaliser l'efficacité économique, car il existe un rôle exceptionnel d'autres autorités qui aideront le conseil de la concurrence pour faire compte tenu de son rôle maximum à promouvoir et à protéger la concurrence.